# الفصل الخامس

# لاياللالا السلاح والمجتمع الملالاى

## بين الواقع المتأزم والدور المأمول

## تمهيد:

لا شك أن العلاقة بين الجريمة و التنمية تختلف اختلافا بيناً عن العلاقة بين الجريمة و التطور الذي يمر به المجتمع خلال الحقب التاريخية فالجريمة دائما تكون معوقاً من معوقات التنمية في المجتمع و سببا في إهدار موارده، أما التطور الذي يمر به المجتمع فأنة قد يكون سبباً في نشأة الجريمة و تطورها فغالباُ ما يكون هذا التطور عشوائياً و غير موجه ، ويصحب التنمية الاقتصادية والاجتماعية كثير من المعضلات والمشكلات التي تمثل جميعا تربة خصبة أو بيئة مناسبة لنمو وانتشار الجريمة، ليس هذا بسبب التبعات والعواقب غير المرغوبة لهذه التنمية الاجتماعية أو تلك الاقتصادية، بل أيضا لأن الجريمة هنا تمثل خيارات فردية لمرتكبيها، من خلالها يمكنهم الوصول لفرص حياتية مناسبة أو أفضل لهم.

ومن الطرق المتبعة عند إجراء أي تحليل موضوعي للجريمة وعلاقتها بالتنمية الاجتماعية أن نُمعن النظر بداية في العوامل الاجتماعية التي تؤثر أو تضغط اجتماعيا وتتسبب في نشأة الجريمة ورواجها.ومن ضمن هذه العوامل وأخطرها على الفرد والمجتمع، و كذلك علي البنية الثقافية الفرعية و السائدة في المجتمع، فإذا كانت الجريمة اختيارا في أحوال كثيرة إلاّ أنها أيضا قرار حتمي ثقافي في أحوال أخرى، فللثقافة الفرعية في المجتمع دور كبير في التأثير على دافعية وتشكيل اتجاهات الفرد، ومن بينها حالة التمرد على الموروث الثقافي العام السائد في المجتمع

وبرغم جديّة وأهمية هذا الموضوع فالدراسات المتعلقة بالجريمة وعلاقتها بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية أو كليهما من الندرة بحيث تستدعي

ضرورة تركيز الجهد والموارد لهذه الغاية، فلا يمكن غض الطرف عن أشكال الجرائم الجديدة، بالإدعاء بأن النتائج الإيجابية للتنمية يمكن أن تغطي مثل هذه المساوئ، فمن المؤكد أن عواقب الجريمة سواء أكانت فردية أو منظّمة، يمكن أن تقضي بصورة نهائية على عوائد ونواتج التنمية.

ولذا تعطي البلدان المتقدمة، اهتماما خاصا بالجريمة وتركز على إبراز علاقتها بالتنمية وتبني إستراتيجيات للحد منها وبخاصة القضاء على فرضية أن الجريمة يمكن أن تكون خيارات فرديا أو ميلا ثقافيا فرعيا للمهمشين في المجتمع.لذلك تقوم هذه البلدان بتجريم الكثير من الأنشطة والممارسات الفردية أو الجماعية التي يُعتقد أنها تمثل عدوانا أو خطرا على المجتمع ككل، مثال ذلك، تعاطي المخدرات، الدعارة المنظمة، الاتجار بالمخدرات وتهريبها أو أنشطة تهريب السلع والمنتجات عبر الحدود، أيضا تهتم هذه البلدان بتعزيز سلطة وقوة الدولة وتفرض نسق للعدالة الجنائية قادر فعلا على التصدي للجريمة الموجودة في المجتمع بكافة أشكالها

ويحدث الخلط وسوء الفهم، فيما يتعلق بالتنمية والجريمة، بزعم البعض أن الجريمة نتيجة طبيعية أو فرز ثانوي للتغير أو النمو، متجاهلين أن التنمية القائمة على مفهوم العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات والدخول الإجمالية لا يمكن أن تتسبب في جرائم مثلما يحدث من التنمية الاقتصادية القائمة على تمييز فئات أو جماعات على حساب أخرى. فالجريمة هنا تتطور بتطور خطط التنمية الجارية في المجتمع، فمن النتائج المترتبة على سياسات وبرامج التنمية أن تتبدل قيم وتقاليد وتحل أخرى محلها، كما ترتفع فئات أو إثنيات على حساب أخرى أو تسود معايير ثقافية على ثانية مهمشة محلية، ومع الزيادة الكبيرة للسكان وميل العديد من السياسات التنموية الاقتصادية لإفقار

فئات أو طبقات لصالح أخرى، ومع تعدد وتنوع الخيارات الحياتية المتاحة أمام النشء المتعطل عن العمل، لا يجد هؤلاء من سبيل سوى اللجوء لعالم الجريمة لاقتناص ما تبقى لهم من حق أو نصيب في الثروة الاجتماعية.

ومن ثم ترتبط الجريمة بعمليات التحديث والتنمية الاقتصادية إذ يترتب علي هذه وتلك تهميش طبقات أو فئات اجتماعية معينة، مما يؤدي في النهاية إلى استبعاد هؤلاء من الوصول للفرص المعيشية والحياتية المناسبة أسوة بأقرانهم من غير المهمشين، أو قد تكون الجريمة هنا نوع من الثورة أو الخروج الثقافي " لثقافة مهمّشة مستضعفة " حيال أخريات قادر ات ومسيطرات في المجتمع. ومن أخطر المعضلات التي تعوق رجالات الحكم والسياسة عن تطبيق سياسات أو إستراتيجيات تنموية و اقتصادية، أن هذه الأخيرة تركز على تمييز فئات اجتماعية على حساب أخرى أو أن المستفيدين من ثمار التنمية ليسو غالبية السكان بل فئات محددة تملك التأثير على برامج التنمية وتوجهها الوجهة التي تحقق لها مزايا أو مصالح كبيرة أيضاً. والخلاصة أن الجريمة يُنظر لها هنا على أنها متغير تابع أو عاقبة وخيمة من عواقب التنمية غير المخططة أو غير الهادفة سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية.

## أولاً: مدخل إلى مشكلة الدراسة:

تعاني كثير من المجتمعات فـى الوقت الحاضر من زيادة غير مسبوقة في جرائم العنف بجميع صوره وأشكاله ، سواء التى ترتكب ضد الدولة، أو التي ترتكب أثناء ممارسة الإنسان لحياته العادية، بدءاً بجرائم الضرب بدرجاته المختلفة، ومروراً بالسرقة في صورها المشددة، والقتل والحريق والاغتصاب وغيرها، كما تتعدد العوامل التي تقف وراء وقوع تلك الجرائم، والنتائج المترتبة عليها، والأدوات المستخدمة فى التنفيذ.

وتحمل الجرائم في طياتها درجة عالية من الخطورة الموجهة ضد أمن واستقرار المجتمعات البشرية؛ فهي تمثل تهديداً لمختلف مناحي الحياة الاجتماعية، كما تساهم في خلخلة العلاقات والروابط الإنسانية في المجتمعات كافة، فضلا عما تمثله من تهديد للحقوق الأساسية للإنسان، ولا سيما حقه في الحياة والتملك وسلامة البدن.

ومن هنا لا نستطيع أن ننكر، أن التزايد الذي تشهده جرائم العنف في الآونة الأخيرة – كما ونوعاً– يرتبط إلى حد كبير بالتزايد المضطرد في عدد السكان، وتشابك مصالحهم وتعارض أهوائهم وميولهم، فضلاً عن الآثار السلبية للمدنية والحضارة المعاصرة؛ والتي أثرت على الأعصاب والزيادة في الاضطراب، للدرجة التي دعت بعضاً من العلماء والفلاسفة إلى القول: بأن القرن الواحد والعشرين بات يشهد قفزة غير مسبوقة فى كل أشكال العنف، وفي أعداد الضحايا وضخامة التخريب وقوة وسائل العنف؛ ومن ثم فإن ثمة مؤشرات على تزايد حجم الجرائم العنيفة، خاصة جرائم القتل؛ حيث أكدت الدراسات أن جرائم القتل تحدث أحياناً لأسباب تافهة، كالحصول على كمية صغيرة من النقود أو بعض الملابس أو المقتنيات الشخصية، بل أنها تحدث دون سبب ظاهر، كما أشارت إلى أن معدل القتل بلغ ذروته في الولايات المتحدة الأمريكية.فحوالي 20 ألف أمريكي يقتلون كل عام، ومن بين هذا العدد يتعرض حوالي 4 آلاف طفل ومراهق للقتل.

كما كشفت بيانات مقارنة بين خمس عشرة دولة أن معدل القتل بين الشباب –وهو معدل تم حسابه من خلال عدد القتلى لكل ألف من الفئة العمرية من 1 إلى 24 سنة– قد وصل إلى 21.9 قتيل في الولايات المتحدة، تليها اسكتلندا بمعدل 5 قتلى، ثم إسرائيل 3.7 قتيل، ثم النرويج بمعدل 2.5 قتيل،

وتأتي اليابان في ذيل القائمة بمعدل 0.5 قتيل لكل ألف من هذه الفئة العمرية، ويرتبط تزايد معدلات القتل بين الشباب بتزايد معدلات العنف عموماً في سلوكهم، فضلا عن تملكهم لأسلحة غير مدركين مسئولية حملها.

ولهذا تعتبر السيطرة على حيازة الأسلحة إحدى التحديات التي تواجه النظام الدولي الحالي مع بداية دخول القرن الحادي والعشرين، وقد يشكل تراكم هذه الأنواع من الأسلحة وانتشارها تهديداً كبيراً للنظام الدولي، واستقرار الدول، وبات من المقبول من أجل إقامة نظام إنساني فعال السيطرة على انتشار هذه الأسلحة.

هذا وقد أشارت **(دراسة مارك لوخ، 2003)** إلى أن العنف الذى تستخدم فيه الأسلحة الصغيرة –العنف الدموي– له تأثيره الشديد على برامج التنمية البشرية، وزيادة الوفيات وانهيار مرافق الخدمات الأساسية، وتراجع النشاط الاقتصادي؛ إذ باتت هذه الأسلحة بحكم جاهزيتها، ورخص ثمنها وسهولة حملها واستخدامها الأدوات الرئيسة للعنف في كل النزاعات المعاصرة للحالات الإنسانية الطارئة والمعقدة، ولعل مارك لوخ في دراسته هذه حاول أن يبين العلاقة الفجة بين استخدام الأسلحة ومعدلات التنمية، حيث أوضح أن للأسلحة الصغيرة تأثيرها الخفي على التنمية، فهى تعمل على زعزعة سلامة المجتمعات وأمنها وتهدد مواردها وسبل عيش أفرادها، وتدمير شبكة العلاقات الاجتماعية فيها، فهي في أحسن الأحوال تعمل على تأخير تحقيق التنمية، وفي أسوئها تسهم في عكس مكتسبات التنمية الصعبة المنال والتحقيق.

وحول أحدث الإحصائيات العالمية عن حيازة السلاح في العالم فقد أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى 2003م، أن المخزون الاحتياطي العالمي للأسلحة الصغيرة يقدر بحوالي 639 مليون قطعة سلاح صغيرة على

الأقل، وهذا العدد يتنامى بثبات، ويبقى العدد الأكبر للأسلحة النارية المملوكة لعامة الناس هو ذلك الموجود في الولايات المتحدة؛ حيث يمتلك المدنيون نحو 238 – 276 مليون قطعة، ونحو 84 مليون لدى الأفراد في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي، وتقدر القيمة الإجمالية للتجارة الدولية للأسلحة بنحو 4 مليار دولار في السنة الواحدة، حوالي النصف منها تجارة غير قانونية، وحتى عام 2002 كانت هناك 1134 شركة منتجة لهذه الأسلحة في أنحاء العالم، من بينهما 59 شركة في الشرق الأوسط، تنتج ما قيمته 35 مليون دولار وذلك في عام 2000م، كما بلغت قيمة الواردات من الأسلحة للشرق الأوسط 285 مليون دولار، وهي المرتبة الثالثة بعد أمريكا الشمالية والاتحاد الأوربي.

ومن المقطوع به أن المنطقة العربية ليست بعيدة عن هذه الظاهرة، فقد شهدت هذه المنطقة انتشاراً واسعاً لحيازة الأسلحة، وذلك بوصفها تقليداً اجتماعياً، بالإضافة إلى كثرة المعارك التي شهدتها المنطقة من خلال الصراع العربي الإسرائيلي من ناحية، أو معارك وميلشيات في البلد الواحد من ناحية ثانية كما في لبنان، أو أزمات داخلية مثل حرب الخليج الأولى من ناحية أخرى؛ وكل ذلك سهل – في بعض الحالات– استخدام وتداول الأسلحة في العمليات الإرهابية، حيث يتمثل المصدر الأساسي للحصول على تلك الأسلحة أصلاً في أعمال التسرب التي وقعت أثناء الحرب أو حركات التحرر؛ وهو الأمر الذي يفسر قدم عهد الكثير من الأسلحة والذخائر التي ضبطت لدى الجماعات الإرهابية في بعض الدول، حيث جرى تخزين تلك الأسلحة لفترات طويلة، إضافة لما تقوم به الجماعات الإرهابية من مهاجمةٍ لمخازن الأسلحة والذخيرة– كما هو الحال في الجزائر– أو اغتيال لأفراد الأمن والاستيلاء على أسلحتهم كما في مصر.

وإذا كانت هناك عوامل متعددة تقف وراء تداول هذه الأسلحة وانتقالها من منطقة إلى أخرى؛ فثمة عوامل أخرى ساهمت في ترويج تجارتها في الشرق الأوسط، إذ أشارت التحاليل السوسيولوجية إلى أن الحرب العربية الإسرائيلية والحرب الأهلية في لبنان وحربى الخليج المتعاقبة، فضلا عن المشاكل السياسية والعسكرية في عدد من بلدان الشرق الأوسط، ساهمت إلى حدٍ كبيرٍ في ظهور مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة؛ مما أدى حدوث زيادة مفرطة في كمياتها في المنطقة، وتسبب ذلك في خلق ظروف سياسية داخلية قلقة، ففى حين تستخدم الأسلحة الصغيرة لغايات عسكرية عادية، وتحت إشراف عسكري دقيق، بيد أن هذا الإشراف لا يتوفر،عندما تقع هذه الأسلحة في أيدي الميلشيات غير النظامية والمعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية والإجرامية.

ومن الناحية الثقافية والتاريخية يعتبر الشرق الأوسط منطقة تشكل فيها الحيازة الشخصية للأسلحة الصغيرة حاجة أمنية تقليدية تدعمها اعتبارات ثقافية فما زالت جميع الثقافات العالمية تعتمد في هوياتها الأساسية على جماعات قبلية بشكل أساسي، تربطها عوامل جغرافية ودينية وعرقية وقومية، ويعتبر الدفاع عن هذه الهويات جزءاً من تلك الاعتبارات الثقافية منذ فجر التاريخ، لكن هذا المنطق الدفاعي يشكل سلاحاً ذو حدين؛ فهذا الأمر يشجع التأكيد على القدرة القتالية والشرف بأسلوب عنيف، وكذلك على البطولة والتي تأخذ شكل التحالف والتوسع القبلي، وعلى المستوى الشخصي تعتبر الأسلحة الصغيرة في العالمين العربي واللاتيني رمزاً مهماً للرجولة؛ إذ أن السلاح يشكل دليلاً رمزياً ومادياً للقوة والثقة والسلطة، ويعتبر الرجال حمل السلاح شيئاً طبيعياً ومفيداً، وفى ضوء الصراعات العديدة التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط، بات وجود كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة يشكل سبباً جوهرياً للقلق الداخلي لكافة الدول التي تحوز هذه الأسلحة وعلى حالتها الأمنية الداخلية.

ومن الناحية الاقتصادية يعتبر تهريب الأسلحة الصغيرة تجارة مربحة جداً، وفى ضوء المعاناة الاقتصادية التي تواجهها أغلبية شعوب المنطقة، فإن هذه الأرباح تزيد من صعوبة التعامل مع هذه المشكلة، بالإضافة إلى ذلك وبسبب طول الحدود وعدم حمايتها في المنطقة، فمن السهل على مهربي الأسلحة إنشاء شبكة لهذه التجارة وتوسيعها، وضمن هذا السياق تعتبر بعض الدول وأجزاء منها مناطق مرور رئيسة لعمليات التهريب. وإذا كانت وجهة النظر هذه قد أرجعت حيازة السلاح إلى عوامل اقتصادية وسياسية، فهناك من يعزو هذه الظاهرة إلى التكرار الواسع لأعمال العنف فى وسائل الإعلام، والإثارة التى تتضمنها البرامج التلفزيونية.

وإذا ما اعتبرنا عملية تصنيع وتوزيع الأسلحة مسألة يسيرة فإن الإطار النفسي الذي يحدد هذه المشكلة هو في جوهره إطار عدم الشعور بالأمان في النشاطات المشروعة وغير المشروعة، كما أن استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة – سواء من قبل عائلة في منطقة ريفية معزولة أو في العمليات الباهظة لتهريب المخدرات– يعكس انعدام الثقة بالقدرات الوطنية المعنية بتطبيق القانون والنظام على المستويين المجتمعي والفردي – سواء كان ذلك سبباً سلبياً أو ايجابياً– وعلى المستوى الوطنى للسلطة يجب الممارسة بلغة الشرعية الأخلاقية والقوة لتطبيق هذه القيم بوصفها عرفاً اجتماعياً.

وإذا كان ذلك مسحوباً على كافة المجتمعات بأسرها؛ فإن المجتمع المصري لا ينفصل بحالٍ من الأحوال عن هذه المجتمعات؛ إذ يمر المجتمع المصرى بمرحلة تحول نوعي غير مسبوق فى تاريخه، تتسم إلى حدٍ بعيد بالسيولة والفوضى المحكومة نسبياً، ومن بين ثنايا عمليات التغير السياسي والثقافي والاجتماعي؛ تنطلق موجات من العنف الدامي، تأخذ أشكالاً متعددة منها

الديني والقومي والعرفي والطائفي، وفي مناطق متعددة من أرض المعمورة، حيث أشارت دراسة **(عزة البنا، 1998)** إلى وجود إرهاباً موجهاً إلى مصر والأمة العربية، وأن هذا الإرهاب الموجه يعد استراتيجية انبثقت فكرتها من الخارج، وتوجه بخططها إلى الداخل؛ مستغلة ظروف وعوامل مختلفة، منها ما يتعلق بالأمية والحالة الاقتصادية، ومنها ما يتعلق بالتصادم بين القديم والجديد، دون معادلة تنتج صياغة مناسبة، ومنها ما يرتبط بالتعصب الناجم عن عدم فهم الدين فهماً سليماً، وبمحدودية التعبير في بعض المناطق؛ مما يولد موجات من العنف والعنف المضاد بأنواعه المختلفة.

وحول أسباب العنف الدموي داخل المجتمع المصري تباينت وجهات نظر الباحثين، ففي حين أرجعت دراسة **(ربيع الروبي، 1998)** جريمة القتل إلى التقصير في جهود التكافل الاجتماعي داخل المجتمع المصرى، سواء بترك الفقراء وذوي الحاجة نهباً لمشاكلهم، تعتصرهم حتى تزج بهم إلى الجريمة، أو التسبب فيما هم فيه من خلال سوء توزيع ثروات المجتمع، وثمار تنميته، وعدم توفر فرص العمل الكريم أمامهم، أو ضعف الرقابة والدفاع الاجتماعي أو غير ذلك من تدابير، فإن دراسة **(أحمد عسكر، 1991)** خلصت إلى أن الأخذ بالثأر يأتي في مقدمة الأسباب والدوافع لارتكاب جريمة القتل العمد، يلي ذلك النزاع على أرض زراعية، ثم الانتقام للعرض ودفع العار، ثم المشاجرة الطارئة، ونظير الحصول على المال. حيث بلغت إحصاءات العنف في المجتمع المصري 52634 حالة عنف عام 1996م شملت هذه الحالات 128 حالة عنف سياسي و197 هم ضحايا حالات العنف السياسي (شرطي ومدني) و 1872 حالة قتل و37435 حالة شجار عنيف و 2624(جرائم بلطجة وفرض إتاوات و 132 حالة هتك مرض للأطفال و246 حالة اغتصاب للإناث).

وتشير الإحصاءات الرسمية أن الوجه القبلي – الصعيد – استحوذ على أكبر نسبة من جرائم الثأر، حيث بلغ عدد الجرائم 519 قضية في الفترة من (1993–1997م) 337 قضية في الفترة من ( 1998–2000م) ويليها الوجه البحري، حيث بلغ عدد الجرائم 39 قضية في الفترة الأولى، 18 قضية في الفترة الثانية، وكانت مناطق الحدود هي أقل المناطق ارتكاباً لجرائم الثأر؛ حيث بلغ عدد الجرائم قضية واحدة في الفترة الأولى وأربعة قضايا في الفترة الثانية.

وإذا كانت الإحصاءات تشير إلى وجود اختلاف بين الصعيد والوجه البحري في توزيع جرائم الثأر، فإن منطقة الصعيد ذاتها تكشف عن تباينات جغرافية في هذا التوزيع، وتكشف البيانات الإحصائية أن جرائم الثأر بمحافظة أسيوط بلغت أكبر معدل لها مقارنة بباقي محافظات الصعيد، حيث بلغ عدد القضايا في الفترة الأولى والثانية على التوالي 332 قضية، و201 قضية، وكان نسبتهما على التوالي 64%، 59.6% من إجمالي كل فترة على حدة، وتليها محافظة سوهاج ثم قنا فالمنيا، وكانت أقل المحافظات على مستوى صعيد مصر ارتكاباً لجرائم الثأر هي محافظتي الجيزة وأسوان خلال الفترتين. ولعل هذه النتائج تتفق إلى حد كبير مع كثير من الدراسات التي أشارت إلى هبوط معدلات الجريمة في القرى عنها في المدن، إذ أن كثيراً من جرائم الريف هي جرائم يمكن تسميتها – إذا صحت التسمية – تكافل أمني للجماعة والعشيرة، يكون فيها الفرد أداة لخدمة المجموع والثأر لشرفهم، ومصالحهم، وينتهي النزاع عادة بالتفاوض والصلح، أما في المدينة فإن الجرائم معظمها فردية الهدف منها موجه ضد مصالح المجتمع، ومعنى ذلك ووفقاً لأحكامه القيمية والأخلاقية فالقرية أكثر تحضراً من المدينة.

كما بينت دراسة **(أحمد أبو زيد، 1963م)** أن الثأر يصوغ العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع طبقاً لنمط معين له أثره الواضح في تشكيل البناء الاجتماعي، وعلى الرغم من المحاولات التي تبذل من البعض، والآراء والأفكار الشخصية التي تعارض نظام الثأر كأسلوب لتصفية المواقف بين البدنات، إلا أنه يحتل في نظر الناس منزلة القانون الصارم الذي يقبله المجتمع المحلي ويتمسك به، رغم قيوده وأحكامه القاسية، ولهذا فإن الحد من ظاهرة الثأر يتطلب تحركات مؤسسية نابعة من داخل المجتمع نفسه، مخاطبة لعقول أفراده، محللة لثقافات سكانه ومقدمة المثل الواقعي بخطورة هذه الظاهرة، وأنه لا يمكن للمجتمع أن يقبض على نظام الثأر إلا من خلال التغيير الشامل للبناء الاجتماعي، الذي يكون الثأر أحد نظمه الاجتماعية، ويمكن ذلك من خلال القضاء على العصبيات بالطرق والوسائل غير المباشرة، وبالتدرج، بما لا يخلف آثاراً ونتائجاً غير مرغوب فيها.

وإذا كان أحمد أبو زيد قد أكد على العمل المؤسسي كاستراتيجية للحد من الثأر، فإن التغيير الثقافي والصناعي والعمراني يمكن أن يلعب دوراً مهماً في الحد من الظاهرة، حيث بينت دراسة ( **محمد الغريب، 1981م**)أن الرغبة فى الأخذ بالثأر ترتفع لدى المشتغلين بالزراعة، وتقل لدى فئات الموظفين، وأصحاب المهن الحرة، ورجال القوات المسلحة.

وعن الآثار المترتبة على الأخذ بالثأر، فقد أوضحت دراسة **(كمال صالح، 1959)** أن لانتشار عادة الثأر في الصعيد دوراً كبيراً على الناحية الاقتصادية، وذلك يرجع إلى سوء استغلال إيرادات العائلات، والقبائل لتوجيهها إلى شراء السلاح، وتلافي آثار المعارك أو الصرف على من تستأجرهم العائلات في بعض الأحيان للقتل.

ومن هنا فإن ظاهرة الثأر في إقليم كالصعيد – يفتخر أبناؤه بحمل وحيازة الأسلحة – تحصد العشرات وربما المئات من الضحايا سنوياً، وتزيد من حجم المعاناة الاجتماعية في وقت تمس فيه الحاجة إلى حشد الطاقات والجهود من أجل تحقيق التنمية الشاملة، ومن هذا المنطلق فقد أدركت الحكومة المصرية ومعها عدد من القيادات والمنظمات الشعبية أهمية الإسهام في التوعية بمخاطر الثأر، وعلى ذلك يكاد يجمع العلماء والباحثون في الجريمة وعلى اختلاف تخصصاتهم على أن الثأر ظاهرة اجتماعية تمتد جذورها في أعماق المجتمع، وتتغذى على تناقضاته ومشكلاته، وبالتالي فإن أسبابها متشابكة ومتعددة بتعدد ظواهر المجتمع، ومعقدة بتعقد تركيبية النفس الإجرامية، لكن هذا التعقيد لا يعني القنوط، فحيثما عاش البشر تنبت بذور الخطيئة والجريمة، ومن ثم لا يطمع عاقل في محو الجريمة، بيد أنه يطمح في الحيلولة دون معظم مسبباتها.

وإذا كان هناك اهتماماً ملحوظاً بدراسة ظاهرة الثأر في صعيد مصر والكشف عن مسبباته وآثاره فلا نستطيع أن ننكر أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين ظاهرة الثأر في الصعيد، وعادة اقتناء السلاح، تلك العادة المتأصلة لدى بدنات وعائلات الصعيد، فإذا كانت حيازة السلاح تعمل على تأجيج نار الثأر، فإن انتشار الثأر ساهم في استمرار حمل وحيازة السلاح للأفراد، مما ساعد على الحفاظ على البيئة القبلية في الصعيد، تلك العصبية التي أسهمت السلطات الحاكمة على مر العصور في تقويتها، فحينما اخترعت الحكومة نظام العمال والفلاحين في الانتخابات البرلمانية، قررت في أي من الدوائر التي تحتوي على عائلات متصادمة أن تختار مرشحاً من العمال من عائلة، ومرشحاً للفئات من العائلة المنافسة، وهو ما حدث في انتخابات برلمانية متتالية، كان أخرها في عام 2005م، وإذا كان هذا النفوذ يستلزم محالفة السلطة، فهو أيضاً يستلزم الحفاظ على المال وتكريس الأسلحة، والحفاظ على المال عادة ما يتم بحيازة أكبر قدر

ممكن من الأراضي، أما تكديس الأسلحة، فيتم من أجل الحفاظ على العائلة وأسمها إذا ما أصابها خطر يهدد وجودها.

ومن هنا يجدر القول أنه في جريمة القتل العمد لابد من توافر بعض الأسلحة أو الأدوات التي تتم بها الجريمة، فقد يقوم الجاني بإعداد السلاح الذي يستخدم في ارتكاب جريمته إعداداً دقيقاً، كما في حالة القتل بالسم، وقد يكون توافر هذه الأسلحة تم بطريقة عرضية، كما في حالة الجرائم التي تتم نتيجة مشاحنات غير متوقعة أو في ظروف مفاجئة، فالقاتل يستخدم أية أداة يجدها أمامه لتنفيذ أغراضه والتعبير عن غضبه. كما أن الأسلحة المستخدمة في جرائم القتل قد تتأثر بالدوافع النفسية والأسباب المؤدية إلى القتل، وحول أكثر الأسلحة استخداماً في جرائم القتل فقد أشارت دراسة **(أحمد عسكر، 1991)** أن الأسلحة النارية هي أكثر الوسائل استخداماً في القتل، تليها الأسلحة الحادة، ثم العصي والشوم.

كما أشارت دراسة **(سميحة نصر، 1994م)** إلى أن الأدوات المستخدمة في القتل في الصعيد تراوحت بين أدوات تقليدية وأخرى حديثة، أما الأدوات التقليدية فهي بدائية ومتوفرة داخل البيئة المحيطة مثل الفأس، المطواة، السكين، السيف، السنجة، الساطور، الخنجر، الشرشر، الشمروخ، الطوب، والأدوات الحديثة فهي الأكثر انتشاراً في القتل الآن، والأكثر توافراً في محافظة سوهاج بصفة خاصة، ومنها المدفع الرشاش (الآلي) الذي يطلق عليه أتوماتيكياً 36 طلقة نارية والبنادق الروسية ( 10 طلقات) والألمانية والهندية، ذات الخمس طلقات والبنادق محلية الصنع والمسدسات ذات 7، 9، 14 طلقة والفرد.

أما دراسة **(سيد حسانين، 1993)** فقد كشفت عن مصادر الحصول على الأسلحة في الصعيد، وبينت الدراسة أن ثمة مصادر مباشرة وأخرى غير

مباشرة، أما المصادر المباشرة، فقد تمثلت في المحال التجارية لبيع السلاح المرخص، ميراث السلاح، سماسرة بيع السلاح، الإهداء، المبادلة، الأصدقاء، والمصادر غير المباشرة جاءت حسب ترتيبها كما يلي:

- تهريب الأسلحة والذخيرة من بعض الجهات كالقوات المسلحة.
- مخلفات الحروب من الأسلحة.
- تلاعب بعض التجار المرخص لهم، واستغلالهم للواجهة القانونية (ترخيص بيع الأسلحة كستارة لمزاولة بيع أسلحة وذخيرة غير مرخص بها).
- التهريب عن طريق الحدود السياسية من خارج البلاد مع تجار المخدرات، أو بغرض تجارة السلاح، وذلك عن طريق الحدود الغربية مع ليبيا، أو الجنوبية مع السودان.
- مخلفات المعسكرات الإنجليزية في مصر (الكامب الإنجليزي).
- السرقة والسطو على الأسلحة.
- محرزو الأسلحة المرخصة، حيث يقومون ببيعها إلى التجار ثم يبلغوا الجهات المختصة بفقدها.

وتعتبر تجارة السلاح من الأنشطة الرائجة في صعيد مصر، ويأتي معظمها عبر الوديان والدروب في الجنوب، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الآلية والرشاشات كما أن جزءاً كبيراً من أسلحة الصعيد تسرب إليهم عبر الحروب المختلفة التي خاضتها مصر. هذا وقد أوضح **(مصطفى عبد الجواد، 2005م)** أن الصعيد في الآونة الأخيرة شهد ظهور أسلحة متطورة، مثل رشاش عوزي الإسرائيلي وتمتلك عائلات قليلة أسلحة أكثر تطوراً مثل مدفع (أر. بي. جي) المضاد للدبابات، والذي يصل ثمنه لأكثر من 40 ألف جنيه، في حين يتراوح

ثمن البندقية الآلية الجديدة ما بين 4–6 آلاف جنيه، ويقل الثمن إلى النصف بالنسبة للبندقية المستعملة، أما الفردة المصنعة محلياً لا يتجاوز ثمنها 200 جنيه، ولا يقبل أهالي الصعيد على الطبنجات، ويقتصر استخدامها على من يحملون رخصة سلاح، حيث لا يسمح القانون المصري سوى بترخيص الطبنجات والأسلحة نصف الآلية، أما الأسلحة الآلية فمحظور حملها بحكم القانون.

وبتحليل الإحصائيات الواردة من وزارة الداخلية، تبين أن حيازة السلاح وسهولة الحصول عليه ساعدت إلى حدٍ كبير فى انتشار الجريمة والعنف، فبرغم أن الثقافة الصعيدية تربي الفرد على اعتبار السلاح جزءاً لا يتجزأ من الشخصية والعادات والتقاليد المحببة، وأنه ليس وسيلة للعنف والقتل وأنه لا يستخدم إلا في حالة الدفاع القصوى، أو لحماية الشرف والأرض ورد العدوان، بيد أن ظاهرة تزايد حوادث القتل في الصعيد، يمكن رد أبرز أسبابها، لتوفر السلاح وسهولة انتشاره، وعدم وجود رادع قانوني حاسم في منع تداوله.

وبالرغم من الجهود المكثفة التي تبذلها أجهزة الأمن لضبط الأسلحة الآلية داخل إقليم الصعيد، إلا أن الزائر لصعيد مصر يكاد يصدم بمنظر السلاح وخاصة في مناطق الريف البعيدة والمناطق المجاورة للجبال إذ أن تدخل الحكومة بوضع ضوابط صارمة على حيازة وإحراز السلاح أوجد سوقاً سوداء لتجارة الأسلحة في محافظات الصعيد، وأصبح لها مسالك وضروب عديدة لتهريبه.وبالرغم من كثافة الجهود الأمنية أيضاً، إلا أن غياب قاعدة بيانات مفصلة وشاملة لأبعاد هذه المشكلة واضح جداً، فليس هناك برامج جادة لجمع الأسلحة وفي أحسن الحالات وضعت برامج جمع محدودة، ومازال عدد كبير من الأسلحة متداولاً وهو غير معروف من قبل الحكومة، كما أن غياب التعاون

بين الجهود الحكومية والأهلية، قد ساهم في تعزيز الانتشار، مما دعا إلى ضرورة إيجاد برامج مدروسة لمواجهة المشكلة على المستوى المحلي والإقليمي.

وعموماً، يجب أن نقر أن مجتمعاتنا قد تجاوزت مفهوم قيام الأفراد بتنفيذ القانون، ويجب أن يستند الأمن الداخلي على العدالة والقانون بالإضافة إلى التعاون الشعبي في التصدي للمشكلات التي تهدد الأمن والاستقرار من خلال إيجاد بنى اجتماعية شعبية على المستوى المحلى تكون بمثابة سلطات محلية أهلية بديلة للسلطة التشريعية داخل المجتمعات المحلية.

فلما كان المجتمع المدني بمنظماته ومؤسساته المختلفة بات شريكاً أساسياً للدولة في مواجهة كثير من قضايا التنمية وتحدياتها المختلفة، وأصبح له دوراً فعالاً في مواجهة قضايا الإرهاب والمخدرات، تلك القضايا التي حاولت الحكومات بما تملكه من تقنيات متعددة أن تواجهها لسنوات طويلة ، بيد أنها فشلت؛ نظراً لعملها بمعزل عن أفراد المجتمع أنفسهم، ولكن عندما دخلت منظمات المجتمع المدني كشريك في مواجهة هذه التحديات قطعت الدولة شوطاً لا بأس به في هذا المضمار.

وإذا كان الأمر كذلك، فلابد لنا أن نسلم أن ظاهرة حيازة السلاح وما تحمله من تبعات تقوض جهود التنمية وتطلعاتها، لا تقل خطورة – بحال من الأحوال – عن قضايا الإرهاب والمخدرات، فالسلاح هو الحارس الأول لتجارة الإرهاب والمخدرات والموت، فإذا كانت الجهود البحثية والأمنية قد تم تكثيفها لأكثر من أربعة عقود لمواجهة قضايا المخدرات والإرهاب، فقد آن الوقت لمجابهة القضية الأم وهي حيازة السلاح، ولاسيما في الصعيد، الذي بات ووفق التقارير الأمنية وكراً مهماً لتجارة السلاح والموت، خاصة في الآونة الأخيرة،

حيث شهدت محافظات الصعيد موجات عنيفة من القتل والتخريب في الفترة من 2002 حتى 2005، بدءاً من حادثة الأقصر التي نفذت ببنادق هجومية فعالة جداً، راح ضحيتها 62 من الأبرياء، هذا فضلاً عن حادثة أولاد علام، والتي راح ضحيتها 23 قتيل من الأبرياء، غير الذين حكم عليهم بالإعدام والحكم بالسجن المؤبد وصولاً إلى حادثة النخيلة وحادثة البداري بأسيوط، وهذا يعكس الحاجة ليس فقط لمحاربة الإرهاب والجريمة بل أيضاً للحد من تداول الأسلحة باعتبارها الأساس.

ومن الواضح أن ثمة مشروعية علمية لدراسة ظاهرة السلاح، خاصة وأن المجتمع المصري – كغيره من المجتمعات– بدأ يشهد صوراً جديدة من العنف الدموي كشفت عنها كثير من الدراسات، كما أنه من الواضح أن ثمة تفرقة مختلفة بين الظروف البيئية للظاهرة والرقابة البنائية عليها، وعند نقطة التقابل بين الظروف البيئية للمشكلة وعمليات الرقابة البنائية، يتحدد مستوى حيازة السلاح، فكلما زادت الضغوط البيئية تزداد حيازة السلاح، وكلما زادت الرقابة البنائية قلت الحيازة، وترتيباً على ذلك يمكن القول أن حيازة السلاح تزداد وتتعدد صورها كلما فقدت الرقابة البنائية فاعليتها، علماً بأن المقصود بالرقابة البنائية ليست الحكومة وحدها، فإذا كان هناك من يرى أن الحل الأمثل لمشكلة حيازة السلاح يكمن فقط في القانون؛ فان علماء الاجتماع يرون أن القانون وحده لن يحل المشكلة، فالأمر يحتاج إلى حلول اقتصادية واجتماعية وتوعية دينية وثقافية؛ فهناك الكثير من الدراسات التى أرجعت ظاهرة حيازة السلاح إلى تزايد الفجوة بين الأغنياء والفقراء – بين الأفراد من ناحية وبين الشعوب من ناحية أخرى– فعلى المستوى الدولى؛ يؤدى اتساع هذه الفجوة إلى تنامى الخلافات إلى درجة أن العالم يتسابق اليوم فى إنتاج السلاح بكل أنواعه، وتسعى الدول غير المنتجة له إلى إهدار اقتصادياتها فى شراء هذه الأسلحة، إما

خوفاً من عدوان متوقع عليها، أو رغبةً في شن العدوان على الدول المجاورة، طمعاً في حصولها على موارد طبيعية جديدة، أو احتلال أراضي الغير، أو لأغراض سياسية وعسكرية تحقق لها مكانة دولية لامتلاكها مقومات القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية. وعلى مستوى الأفراد أدت هذه الخلافات إلى تكريس حيازة السلاح بكافة أنواعه.

وأخيراً يمكن القول أن خطورة حيازة السلاح لم تظهر للذين يستعملونه والذين يتحملون عواقبه فحسب، بل بدت خطورتها باعتبارها وسيلة من الوسائل العنيفة الفعالة والتي يمكن اللجوء إليها من أجل الوصول إلى أهداف معينة، وكذا باعتبارها ظاهرة اجتماعية سياسية تندرج في لائحة الظواهر المماثلة كالمخدرات وحرب العصابات، والحرب الأهلية وغيرها، ومع ذلك لم تلق هذه الظاهر الاهتمام الكافي، وقد يعود السبب في ذلك إلى اعتبارها جريمة عادية تعود مسئولية الحكم فيها ومعالجتها إلى المحاكم الجنائية العادية، أسوة بأعمال الترويع الفردية التي يقوم بها المجرمون العاديون واللصوص والقتلة بهدف السرقة والنهب والابتزاز والثأر، دون أن يكون لمنظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الأهلية دوراً واضحاً في الحد منها، وترشيد استخدامها؛ مما يزيد من حجم هذه الظاهرة ويجعلها تستشري بين كافة الطبقات والفئات الاجتماعية؛ حتى وصلت إلى طلاب المدارس؛ مما أدى إلى ارتكاب العديد من الجرائم تحت مسميات ومبررات مختلفة ومتعددة أيضاً.

ومما سبق يتبين لنا أن نتائج الانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها بلغت مبلغا خطيرا في الوقت الراهن؛ مما يزيد من انتهاكات حقوق الإنسان واتساع رقعة الفقر وتأجيج الصراعات، ورغم كل ذلك فما زالت الأسلحة تجارة عالمية تفتقر إلى الضوابط؛الأمر الذي دفعنا إلى دراسة مسببات

هذه الأسلحة وسبل التعامل معها من منظور اجتماعي صرف، فالنظام المصرى لم يتعرض منذ أكثر من ربع قرن لمثل هذه الهجمة الشرسة من العنف البغيض، ونشاطه المتصاعد، هذا النظام الذي يحمل في جوهره عناصر تطوره وقدرته على التواؤم مع المتغيرات المتلاحقة في العالم بأسره، وأخطر ما يهدده هو الجمود والتحجر، الذي إذا وجد في بلد ما؛ فإنه يصيبه بالتخلف في هذا العالم السريع التغير والتحول. ولهذا تستهدف الدراسة الراهنة التعرف على العوامل المرتبطة بحيازة السلاح والدور الذى يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدنى فى الحد من هذه الظاهرة.وبناء على ما سبق يتحدد موضوع الدراسة في " **حيازة السلاح ودور منظمات المجتمع المدنى فى الحد منها: دراسة وصفية من منظور الخدمة الاجتماعية** "

**ثانياً) أهمية الدراسة:**

تعد ظاهرة حيازة السلاح من الظواهر التي تستوجب الدراسة ليس لكونها ظاهرة اجتماعية وعلاقتها بالظواهر الأخرى فحسب، وإنما لارتباطها الفج بأمن وأمان المواطنين في آن، وكذلك لارتباطها الوثيق بالجريمة فى آن آخر، فلا جريمة بدون أداة، وفي معظم الأنماط الإجرامية تكون الأداة سلاحاً.

رغم الانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها؛ وما أدى إليه من تفشي لانتهاكات حقوق الإنسان، واتساع رقعة الفقر وتأجيج الصراعات، ففي كل دقيقة يقتل شخص من جراء العنف المسلح، بينا يعاني آخرون من كثير من الانتهاكات والإصابات الجسيمة، إلا أنه مازالت الأسلحة تجارة عالمية تفتقر إلى الضوابط.

رغم الغزارة والثراء التي تتميز به الدراسات الاجتماعية المعنية بالتفسير السوسيولوجي للظاهرة الإجرامية، إلا أن هذه الدراسات تكاد تخلو من الأبحاث التي تناولت تنفيذ الجريمة كدراسات مستقلة؛ مما أدى إلى عدم وجود قاعدة بيانات مفصلة وشاملة لأبعاد الظاهرة، يمكن على أساسها وضع برامج جادة للحد منها.

لم تعد ظاهرة حيازة وإحراز السلاح تمثل مجرد تهديد للدولة والنظام الحاكم، بل باتت تهدد المجتمع المصري برمته، سواء فى بنيته الداخلية، أو في اقتصاده أو في أمنه الاجتماعي والسياسي، ومكتسباته الثقافية والفكرية، وكذلك إنجازاته الاقتصادية والمادية، بل أدت فى مجملها إلى تقويض جهود التنمية بأسرها ولاسيما في صعيد مصر.

لم تحظى ظاهرة حيازة السلاح بالاهتمام الكافي في بحوث الخدمة الاجتماعية بصفة خاصة، وقد يرجع ذلك إلى أن حيازة السلاح ليست موضوعاً يسهل معالجته أكاديمياً، وذلك لتشعب القضايا المرتبطة بها من ناحية، وعدم توافر البيانات الدقيقة عنها من ناحية أخرى.

إن دراسة أمبريقية لظاهرة حيازة السلاح في مجتمع الصعيد، يمكن أن تعطى دلالات ومؤشرات لعوامل انتشار هذه الظاهرة، في إقليم مصر بأكمله، كما تعطي دلالات لعوامل انتشار كثير من الظواهر المرتبطة بحيازة السلاح مثل الإرهاب والمخدرات والبلطجة وغيرها.

بناء على نتائج التقارير الصادرة عن وزارة الداخلية والتي تكشف عن عدم فعالية الخطط الموضوعة من الوزارة في الحد من انتشار الأسلحة بالصعيد، فإن الحاجة تمس إلى تفعيل منظمات المجتمع المدني لتصبح بمثابة سلطات محلية قادرة على مشاركة سلطات الأمن في الحد من هذه الظاهرة، خاصة

وأن هذه المنظمات لعبت دوراً فاعلاً في الحد من كثير من الظواهر المرتبطة بهذه الظاهرة، كتجارة المخدرات، والعنف، وغيرها.

رغبة الباحث في إثراء البناء المعرفي لمهنة الخدمة الاجتماعية في المجالات الجنائية، أملاً في أن يصبح هناك خدمة اجتماعية جنائية، محاكية لعلم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي.

ويحمل الباحث أهمية خاصة للدراسة، تركزت على اختيار الصعيد كمجال لدراسة الظاهرة، ويرجع هذا إلى أن الصعيد كان وسيظل العمود الفقري للمجتمع المصري، فهو الأصل الذي تكونت منه حضارة مصر القديمة، فبتماسكه وصلابته قامت الدولة المصرية منذ فجر التاريخ، وحافظت على استمرار بقائها، وبسواعد أبنائه وحبات عرقهم شيدت مصر أمجادها العريقة الخالدة.

وإذا كانت مصر تتطلع اليوم لغد أفضل، تحقق فيه مستوى أرفع من الحياة لأبنائها، فلابد من الاعتراف بأن تحقيق هذا التقدم لن يبدأ إلا من الصعيد، الذي عانى من تجاهل وإهمال واستنزاف واستغلال على مر العصور، وتعاقبت الأجيال وباعتبارها حجر الأساس والنواة الصلبة للمجتمع المصري فجهود التنمية لن تأتي ثمارها المرجوة؛ إلا إذا كانت تنمية الصعيد في صدارة الاهتمام، وبؤرة التركيز، وأن هذا ليس ضرورة عدل اجتماعي فحسب، بل أيضاً حتمية اقتصادية لا تخطئها عين خبير، أو نظرة باحث مدقق، ومن ثم فإن التنمية الحقيقية للصعيد لن تتم إلا بالبحث في الظواهر التي تعوق التنمية وتدمر إنجازاتها المادية والمعنوية.

**ثالثاً) أهداف الدراسة:**

**تستهدف الدراسة الكشف عن الدور المتوقع لمنظمات المجتمع المدني في الحد من حيازة السلاح في الصعيد**، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

التعرف على العوامل المرتبطة بحيازة السلاح في الصعيد.

توصيف الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في الحد من حيازة السلاح في الصعيد.

## رابعاً) تساؤلات الدراسة:

**يتحدد التساؤل الرئيسي للدراسة الراهنة في:**

ما هو الدور المتوقع لمنظمات المجتمع المدني في الحد من حيازة السلاح في الصعيد؟ والإجابة على هذا التساؤل تتحقق من خلال البحث في الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي العوامل المرتبطة بحيازة السلاح في الصعيد؟

ما الدور المتوقع لمنظمات المجتمع المدني في الحد من هذه الظاهرة؟

## خامساً) الموجهات النظرية للدراسة:

تعددت أسباب الجريمة، كما تعددت المذاهب والنظريات المفسرة لها، واستهل ذلك فلاسفة الإغريق الذين انقسموا إلى مذهبين، **أحدهما فردي:** يركز على خصائص الفرد، مثل بلاتون الذي أرجع الجريمة إلى خلل نفسي، وأبوقراط الذى أعزاها إلى نقصان عقلي. وأرسطو الذي أولها إلى عوامل غريزية، **والأخر جماعي** تزعمه أفلاطون الذي يعزو الجريمة إلى مؤثرات بيئية أو مجتمعية.

وظل هذان المذهبان يسيطران على النظريات المفسرة للجريمة، إلى أن ظهر فكر ديالكتيكي معاصر يؤلف بينهما فيما يسمى بالاتجاه التكاملي، الذي يجمع في طياته مزيجاً من المؤثرات الفردية والبيئية كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية والدينية والوراثية، والنفسية وغيرها، منطلقاً فى ذلك من تعقد طبائع البشر وتكامل وتشابك العوامل المفسرة لسلوكياتهم، لكننا نرى أن هذا التشابك لا يمنع من تغليب عامل على غيره، بالنسبة لجريمة معينة أو مجرم

بذاته، وإن كان هذا التغليب، لا يعني بأية حال أن عاملاً منفرداً يمكن أن يفسر سلوكاً إجرامياً، وإنما من المقبول أن يكون هذا العامل هو القشة التي قسمت ظهر البعير.

ولما كانت ظاهرة حيازة السلاح مرتبطة إلى حدٍ كبير بظاهرة العنف؛ فثمة نظريات عديدة تم وضعها لتفسير العنف، ولما كان الباحث يعتبر أن حيازة السلاح جريمة في حق الفرد والمجتمع، بينما العنف يعتبر سلوكاً أكثر منه جريمة، أو قل سلوكاً مجرماً – إذا صح القول– فقد لا تصلح النظريات المستخدمة في تفسير العنف في تفسير ظاهرة حيازة السلاح، ولهذا فإن الباحث يعتبر أن النظرية الأيكولوجية هي أكثر النظريات ملائمة لتفسير ظاهرة حيازة السلاح. فإذا كانت النظرية الأيكولوجية تعني بتفسير علاقة الفرد بالبيئة، وعوامل التأثير المتبادل بينهما، فغالباً ما تكون عملية حيازة السلاح هذه عملية بيئية، عواملها بيئية والنتائج المترتبة عليها بيئية أيضاً.

**أ)حيازة السلاح في السياق الأيكولوجي:**

يرجع الفضل في إحداث التغيرات التي تمت في أساليب ممارسة العمل الاجتماعي إلى مجموعة من الأفكار التي تعتبر وثيقة الصلة بالتطورات التي حدثت منذ عهد قريب في ميدان العلوم الاجتماعية، والحركات الإنسانية، وهكذا تمخض عن هذه التطورات ظهور نظرية المنظمات العامة في العلوم السلوكية، إلى أن تبلورت وباتت ركناً أساسياً من أركان الفكر الاجتماعي المعاصر، وقوة دفع أساسية فى هذه المجتمعات بأكملها، والتي وقف وراءها أفراد وجماعات منظمة، انتشرت في جميع أنحاء المعمورة، تحاول جاهدة لأن يكون للإنسان دور نشط في توجيه مستقبله والسيطرة على مصيره، وإلى جانب هذا توجد هناك مجموعة أخرى من الأفكار التي أمكن استخلاصها من كتابات وليام

جوردن النظرية حول مهمة العمل الاجتماعي نفسه، فمن خلال تأثره بنظرية المنظمات من جهة، واقتناعه من جهة أخرى بفكرة أن الإنسان لديه من الإمكانات ما يكفل له حياة كريمة؛ فقد ذهب جوردن إلى أن الميدان المتميز للعمل الاجتماعي يقع على الحدود المشتركة بين الإنسان وبيئته، وهي الناحية التي أطلق عليها عبارة تأدية الوظيفة الاجتماعية .

وعموماً، فبالرغم من أن الاتجاه الكمي يمثل خاصية أساسية من خصائص الوضعية المحدثة، بيد أن هذا الاتجاه ليس مقصوراً عليها وحدها، ففي علم الاجتماع الحديث مدرستان تؤكدا أهمية الاتجاه الكمي هما المدرسة الأيكولوجية، ومدرسة القياس الاجتماعي، فالأيكولوجيا البشرية تهتم في المقام الأول بدراسة الظواهر الاجتماعية التي تتمثل في اعتماد الأفراد على موارد محدودة في إشباع حاجاتهم، أما موضوع القياس الاجتماعي فله معنىً أخر.

ولقد ظهر اصطلاح الأيكولوجيا لأول مرة عام 1869، حينما استخدم عالم الأحياء الألماني أرنست هيكل الذى عرف الأيكولوجيا البيولوجية بأنها: ذلك العلم الذي يدرس التساند المتبادل بين النباتات والحيوانات التي تعيش معاً في منطقة جغرافية واحدة. فهي العلم الذي يهتم بدراسة أساليب تكيف الكائنات الحية ببيئاتها، كما يهتم أيضاً بالوسائل التي تصل بها هذه الكائنات إلى حالة الاتزان الدينمي والتبادلية المشتركة بينها وبين هذه البيئات.

ويمكن لنا أن نستمد من هذا العلم نموذجًا يتفق أو يتناسب مع الجهود التي تسعى إليها الخدمة الاجتماعية من خلال تواجدها في منظمات المجتمع المدني، إذ تهتم الخدمة الاجتماعية بالعلاقة القائمة بين الإنسان والبيئات التي يتم بداخلها تكوين علاقات مع غيره من الناس أو المنظمات التي ينتمي إليها؛ وذلك بهدف المساعدة على تعديل أو تحسين نوعية عمليات التبادل، التي تتم بين الناس

وبيئاتهم، وكذلك بهدف البحث عن وسائل إعداد وتهيئة هذه البيئات لتصبح قادرة على دعم وتقوية كل ما فيه خير ورفاهية الإنسان.

وعند استعمالنا للطريقة الأيكولوجية يتضح لنا على الفور أن بيئة الإنسان تحتوي على أكثر من هواء وماء وتنظيمات إسكانية وغيرها من الإمكانات التي تتعلق بالبيئة المادية، إذ لا يمكن لأحد إنكار وجود شبكات متداخلة من العلاقات الإنسانية، أضف إلى هذا أن الإنسان تمكن على مر العصور من تشييد أبنية اجتماعية واقتصادية وسياسية بهدف العمل على استمرار هذه العلاقات التبادلية في وضع متزن؛ مما يساعدنا على ممارسة عمليات التكيف المستمر مع هذه النظم المعقدة، والتي نصر على المطالبة بإقامتها والمحافظة عليها من أجل إتاحة الفرصة أمام الإنسان لاستكمال نموه وتحقيق ذاته في الحياة.

وفي عام 1930 أوضح بارك أن ثمة مستويين ايكولوجيين داخل المجتمعات البشرية، أحدهما هو مستوى تكافلي، ثجنيت[ ـجذ ا والذي يتمثل في المنافسة غير الشخصية، والأخر مستوى ثقافي جـ[خندخ ا يركز على الاتصال والاتفاق بين الكائنات البشرية، ومن الملاحظ أن وجهة نظر بارك لم تحظ بموافقة كوين بجنثـ خ؟ الذي ذهب إلى أن الأيكولوجيا البشرية ليست سوى شكل من أشكال تحرير شبكة العلاقات الإنسانية غير المرئية داخل منطقة جغرافية تسودها حياة مشتركة.

وفي ضوء ذلك ربط كثير من الباحثين الظواهر الاجتماعية بمناطق جغرافية معينة، إذ يرى بعضهم أن مناطق التحول والأحياء المتخلفة تسهم في ظهور وانتشار الجريمة والرذيلة، وأنماط كثيرة من الانحراف، بالإضافة إلى ذلك اهتمت بعض الدراسات بدراسة دور المجتمع المحلي، بل بالغت بعضها في

الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المجتمع إلى المدى الذي اعتبرته المحدد الأساسي للسلوك الإنساني في المجتمع الكبير.

وحتى يمكننا فهم دور العوامل الجغرافية في تشكيل السلوك الإنساني فقد قدم كل من دافيد هنتر [شـذخذ ٦ ثيذت٢ وفيليب وولفر يجيجد ' [شـخيجد ٦].تصوراً عن طبيعة العلاقة بين الإنسان وبيئته الاجتماعية يمكن توظيفه فى بحثنا هذا كما يلى:

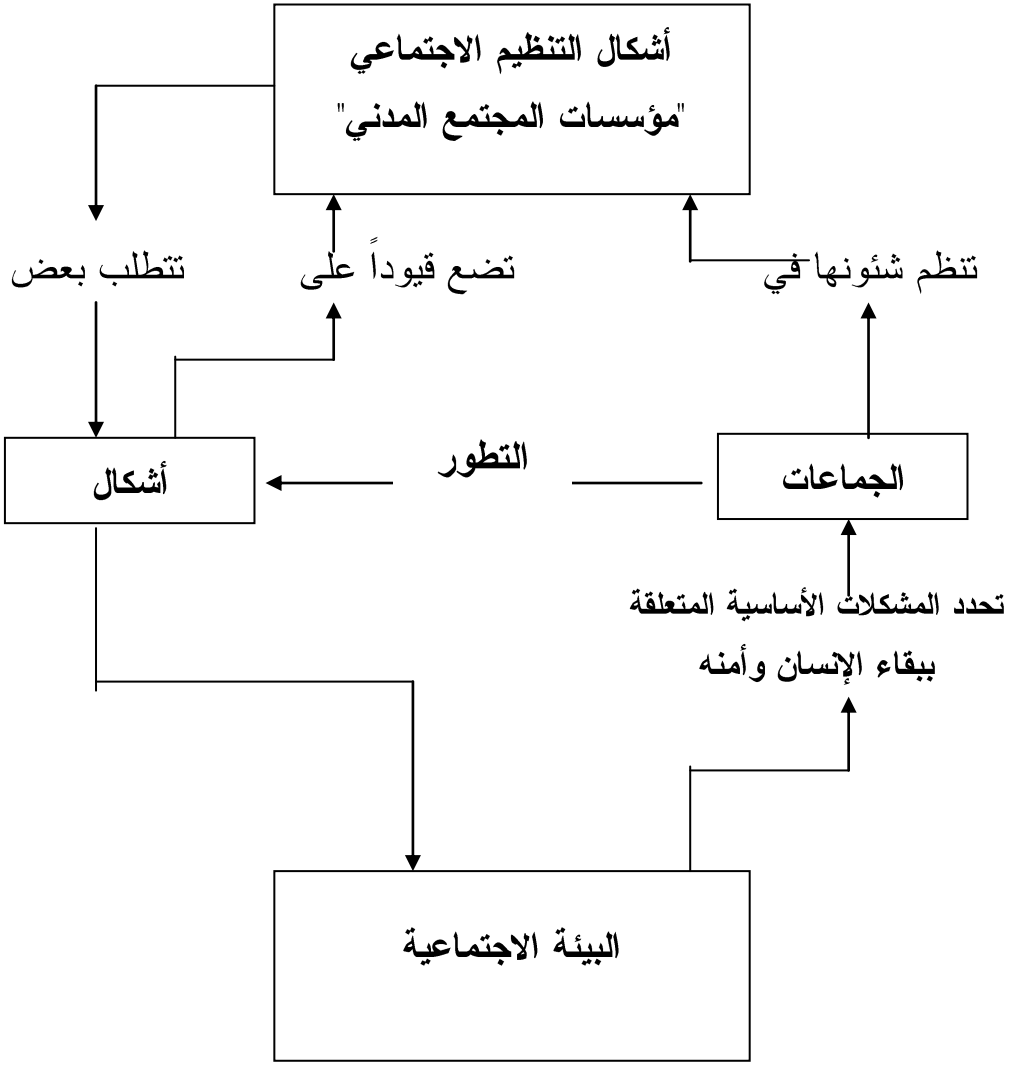

حيث يوضح هذا التصور أن البيئة الاجتماعية تحدد إلى حد بعيد المشكلات الأساسية المتعلقة ببقاء الإنسان وأمنه، وتقوم الجماعات البشرية بتنظيم نفسها، وهذا ما يؤدي إلى وجود أشكال التنظيم الاجتماعي المتعددة (منظمات المجتمع المدني)، كما تبتكر التكنولوجيا التي تستطيع من خلالها التحكم في هذه البيئة والتكيف معها.ولعل الفرد فى صعيد مصر يعتقد أن السلاح كأحد أشكال التكنولوجيا وسيلة مهمة للتكيف والحفاظ على حقوقه وممتلكاته.

**ب) العمليات الأيكولوجيةِ ومنظمات المجتمع المدني:**

لعل من أهم العمليات الأيكولوجية التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دوراً فيها هي عمليات التكافل الاجتماعي، والذي يشير من وجهة النظر الأيكولوجية إلى العملية التي بمقتضاها يتحقق النفع والمصلحة المشتركة للأطراف المتفاعلة، بيد أن المعنى الأصلي للمفهوم يشير إلى العيش معاً، الأمر الذي جعل البعض ينظر إلى العملية على أنها تتضمن كل ما يرتبط بالعيش المشترك من علاقات سلبية وإيجابية في نفس الوقت، وبغض النظر عن اختلافات وجهات النظر حول نوعية العلاقات التي تتضمنها هذه العملية، فإن التكافل يرتبط على نحو مباشر ببقاء الكائن الحي والمحافظة على استمرار النوع، إذ يعتمد هذا البقاء في حالات كثيرة على مدى نجاح الأطراف المتفاعلة في تبادل تحقيق المنفعة، أي قدرتها على توطيد علاقات تكاملية بينها. وذلك لن يتحقق إلا من خلال منظمات أهلية؛ إذا يعتبر التنظيم الأهلى عنصراً أساسياً فى التكافل الاجتماعى، وتنظيم العلاقة التكافلية بين الأفراد، والتعاون المتبادل مع بعضهم البعض، وكلما تمكن الأفراد في المجتمع من تنظيم أكثر كفاءة وفعالية،

كلما تمكنوا من تحسين فرص بقائهم ونموهم، ولعل المنظمات الأهلية وجدت فقط بدعوى تنظيم السكان في إشباع احتياجاتهم.

وفي ضوء ما سبق يمكن الاعتماد على النموذج الأيكولوجي في تفسير العلاقات الثلاثية بين البيئة الصعيدية وما تحمله من عادات وتقاليد وثقافة، تفرز سلوكيات معينة تتميز إلى حد كبير بالعنف، وبين الأفراد الذين يعيشون فيها، وكذا المنظمات الأهلية القائمة بالمجتمع الصعيدي، والتي من شأنها – وفق المنهج الأيكولوجي – تهيئة البيئة أو إعادة تهيئتها لإنتاج مواطن متوافق أكثر ميلاً إلى الحوار والعقلانية منه إلى العنف، وكذلك إعادة تهيئة الإنسان ليتعايش مع البيئة الصعيدية بعاداتها وتقاليدها وثقافتها البيئية، من خلال توجيهه والتأثير في مدركاته والتي تنعكس بشكل أساسي في علاقته مع الآخرين، مما يجعله أكثر نبذاً لاستخدام العنف ومن ثم حيازة الأسلحة.

ويتطلب النموذج الأيكولوجي استخدام أساليب مختلفة من العمل المهني الذي يسعى إلى إشراك وسائل العلاج مع إمكانات النمو، في الكشف عن قدرات التكيف الكامنة في الإنسان، والبحث في عالمه عن وسائل الدعم والمساندة الاجتماعية. كما يسعى النموذج أيضاً إلى خلق المواقف الحياتية الاجتماعية والأوساط الاجتماعية التي تؤدي إلى النمو والنضج؛ حيث ينطلق النموذج الأيكولوجي من افتراض مؤداه أن وصول الإنسان إلى مستوى الكفاية في حياته؛ قد يؤدي به إلى تحسين قدرته على مواجهة ما قد يعترض حياته من مصاعب في المستقبل، مثل هذا النوع من المساعدة الموجهة نحو رفع وتحسين مستوى الحياة يأخذ في الاعتبار الاختلافات الثقافية والفردية عند تقديرها لنوعيات الموارد التي تستخدم في إشباع الحاجات داخل البيئة، ويقوم بدور

الوسيط في هذه المواقف منظمات المجتمع المدني باعتبارها ذات صلة وثيقة بشبكة العلاقات الاجتماعية في المجتمع المحلي.

## سادساً) المفاهيم الأساسية:

### أ) مفهوم السلاح:

لم يضع المشرع في المرسوم الخاص بالأسلحة والذخائر والمفرقعات تعريفاً محدداً للسلاح، ولم يكن إحجامه عن ذلك راجعاً إلى غموض في ذات المعرف، بل لخشيته من كون التعريف غير جامع مانع، فقد يؤدي التقدم العلمي إلى ابتكار أدوات يعجز التعريف عن شمولها، في الوقت الذي يحسن فيه أن تعامل معاملة السلاح، كما أنه ليس كل ما يسلح به المرء يعتبر سلاحاً بالمعنى الذي يريد المشرع تأثيمه والعقاب عليه.

ومن أجل ذلك كله؛ آثر المشرع – دفعاً للإبهام والتجهيل من جهة، وحرصاً على أن يكون النص مرناً وقادراً على مواجهة كل تطور يطرأ من جهة أخرى– أن يأخذ في بيان السلاح بأسلوب التعداد بدلاً من التعريف العام، وتحقيقاً لهذه الغاية ألحق المشرع بالمرسوم ثلاثة جداول، بين في أولها وثانيها ما يعد سلاحاً في تطبيق أحكامه، وأفصح فيهما عن رغبته في أن يقتصر لفظ السلاح على الأدوات التي أعدت بطبيعتها للإيذاء، بشرط أن تكون بطبيعتها واحدة مما ورد بهذين الجدولين، وبذلك تخرج من الخضوع لهذا المرسوم سائر الأدوات التي يمكن أن يحولها الاستعمال إلى سلاح كالعصي، والشوك، والسكاكين العادية والفؤوس ويشمل الجدول الأول الأسلحة النارية وسائر

الأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص أو للقتل والتدمير، وذلك على الوجه التالي:

**1- الأسلحة البيضاء:**

ومن أمثلتها السيوف – عدا سيوف المبارزة الرياضية – والسونكات والخناجر، والرماح، والسكاكين ذات الحدين وذات الحد ونصف، ونصال الرماح والنبال وانصالها، وعصا الشيش، والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس (وهى عصا تنتهي بكرة ذات أشواك) والملكمة أي القبضة الحديدية )

**2- الأسلحة النارية غير المششخنة:**

وهي الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل.

**3- الأسلحة النارية المششخنة:**

وهي المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أي نوع. أما الجدول الثاني فيشمل المدافع العادية والمدافع الرشاشة.

وجاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الخاص بالأسلحة الصغيرة، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على قرار الجمعية العامة رقم 38/52 في 9 ديسمبر 1997م والذي تم تشكيله عام 1998م تعريفاً للأسلحة الصغيرة وفرقوا بينها وبين الأسلحة الخفيفة كما يلي:

**1- الأسلحة الصغيرة:** هي الأسلحة المصممة أساساً للاستعمال الشخصي، وتشمل هذه الأسلحة المسدسات العادية والمسدسات ذاتية التحميل والبنادق العادية، والبنادق القصيرة والرشاشات، وبنادق الهجوم والرشاشات الخفيفة.

2- **الأسلحة الخفيفة:** هي المصممة بحيث يستخدمها عدة أشخاص على هيئة طاقم، وتشمل الأسلحة الخفيفة الرشاشات الثقيلة، وقاذفات القنابل المحمولة باليد والمركبة تحت مواسير البنادق، أو المحملة على مركبات والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والبنادق عديمة الارتداد، والقاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات والهاونات التي يقل عيارها عن 100مم

وتشكل الذخائر والمتفجرات جزءاً لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ولذلك يطلق عليها الأسلحة الحكمية.

أما مفهوم السلاح الذي يقصده الباحث في الدراسة فهي الأسلحة التي تضمنها الجدول الأول والتي أعدت خصيصاً للإيذاء والتخريب ويعاقب القانون على حملها وحيازتها.

**ب) حيازة السلاح:** [illegible].

لقد أحدث مفهوم الحيازة جدلاً واسعاً حول تحديده، فثمة تفسيرات عديدة له، فمن الباحثين من يرى أن الحيازة تعني الاستيلاء، والاستيلاء يشير إلى وضع اليد على شيء بنية تملكه. أما رجال القانون فالحيازة عندهم تأخذ شكلين أحدهما تام والآخر ناقص، فالحيازة التامة تعني السلطة القانونية على السلاح أو الذخيرة، ويباشرها الحائز لحسابه الخاص، ومثالها مثال المالك للسلاح – على سبيل المثال – أي كان مصدر الملكية وهدفها، سواء كان للدفاع عن النفس، أو بهدف الاعتداء على الغير، أو إشباع هواية كالصيد أو الاقتناء أو التقليد.... إلخ، فيعتبر الحائز هنا له حيازة تامة، وعليه التقدم بالسلاح لترخيصه من الجهات الأمنية ترخيصاً قانونياً إن لم يكن مرخصاً به.

أما الحيازة الناقصة، فيقصد بها أن تكون السلطة القانونية على السلاح ليست لحساب الشخص نفسه، وإنما لحساب الغير، وتتمثل في الحيازة القائمة على الاستعارة أو التأجير، أو الإيداع لديه، ومجرد اليد العارضة التي يباشرها شخص لحساب مالك السلاح، تعد مادية كحيازة الخادم لسلاح مخدومه، وكذلك المضيف لسلاح ضيفه.

وفرق فريق آخر بين مفهومي الحيازة والإحراز، وعبر عن الإحراز بالاستيلاء المادي على الشيء دون أن يصاحبه ركن معنوي فبمجرد الاستيلاء على السلاح استيلاءًا مادياً يعتبر إحرازاً معاقباً عليه لأي سبب، ولو لم يكن هو مالكه كاستعمال الأجير أو الخادم لسلاح سيده وإن كان مرخصاً. وذلك في غير حضور صاحبه، أو علمه يعتبر سيطرة مادية على هذا السلاح، ومحرزاً له بدون ترخيص، لتخليه عن السلاح الشخصي غير مرخص له.

وهناك من يعتبر الإحراز صورة من صور الحيازة، وأن الحيازة هو مفهوم أعم وأشمل من الإحراز وعلى هذا فالمحرز غير حائز، ولكن العكس صحيح.

وعموماً ومهما كانت الاختلافات بين وجهات النظر، فإن الباحث يقصد بحيازة السلاح هنا، هي تملك السلاح سواء بترخيص أمني أو بدون.

***شروط الترخيص بالحيازة والإحراز:**

منع القانون المصري الترخيص بإحراز السلاح أو حيازته للفئات التالية:

من يقل سنه عن 21 سنة ميلادية.

من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس والمال، وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين في جريمة من هذه الجرائم، إذا وقعت خلال سنة واحدة.

من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة إلى آخر ما جاء بالمادة 7 من القانون المعدلة بالقانون 165 لسنة 1981م.

من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها.

المتشردون والمشتبه فيهم، والموضوعون تحت مراقبة البوليس.

من سبق له دخول مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية (م 7 معدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

كما لا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها، كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الإعفاء والترخيص (مادة مكررة، مضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

كما لا يجوز حمل الأسلحة في المحلات العامة التي يسمح فيها بتقديم الخمور، ولا في الأمكنة التي يسمح فيها بلعب الميسر، ولا في المؤتمرات والاجتماعات والأفراح (م11 مكرراً، مضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1958).

*** الفئات المعفاة من الترخيص:**

أشار قانون حيازة وحمل السلاح في مادته الخامسة المستبدلة بالقانون رقم 26 لسنة 1978فى مادته الخامسة إلى الفئات المعفاة من الترخيص وهي:

الوزراء الحاليون والسابقون.

موظفو الحكومة، والعاملون المعينون بأوامر جمهورية، أو بمراسيم في الدرجة الأولى، وكذلك الضباط العاملون.

موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام او منهم فى رتبة لواء فأعلى.

مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون.

أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها في المادة التاسعة الفقرة الأولى من القانون رقم 323 لسنة 1955.

أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون.

طلبة المدارس والمعاهد والجامعات، داخل الأماكن التي تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية لتدريبهم على الرماية.

من يرى وزير الداخلية إعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية.

*** عقوبة حيازة السلاح:**

نص القانون 165 لسنة 1981 على مجموعة من الأفعال التي تخضع للعقاب والمتعلقة بحيازة وإحراز السلاح والترخيص هي:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنة، وبغرامة قدرها مائة جنيه، كل من حاز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بدون ترخيص (مادة 23 من القانون رقم 165 لسنة 1981) ويستوي في تطبيق هذه العقوبة أن تكون الحيازة منذ بدايتها غير مستندة إلى ترخيص أو أن تكون قد بدأت بترخيص لكن ألغي أو أسقط من بعد بحكم القانون، لسبب ما نصت عليه المادة 7 من قانون السلاح والجمع بين العقوبتين وجوبي لا جوازي.

2- نص تشريع الأسلحة والذخائر على جملة أفعال تخضع للعقاب متى كان محلها سلاحاً أو ذخيرة، **وهذه الأفعال نوعان:**

- الأول منها عبارة عن سلوك معاقب عليه في صورة حيازة، أو إحراز، أو بالأدق هي حالات مستمرة من الحيازة والإحراز.
- والثاني منها عبارة عن أفعال شتى من الاستيراد، والاتجار، والبيع، والإصلاح والنقل.

## * حيازة السلاح: حقائق وأرقام أساسية.

يعيش الملايين من الرجال والنساء والأطفال كل يوم في خوف من العنف المسلح، وفي كل دقيقة يقتل واحد منهم، فمن نشاط عصابات ريودي جانيرو ولوس أنجلس إلى الحروب الأهلية في ليبريا وأندونيسيا، حتى الأخذ بالثأر في صعيد مصر، تستخدم الأسلحة التقليدية في ارتكاب أعمال القتل، وتجارة السلاح على المستوى العالمي، والتي تجلب هذه الأسلحة إلى أيدي القتلة، وهي تجارة هائلة ولا تخضع لأي سيطرة، حيث أشارت التق ارير إلى الحقائق التالية:

- تبلغ قيمة صادرات الأسلحة المرخص بها على المستوى العالمي 21 بليون دولار سنوياً.
- هناك 639 مليون قطعة سلاح صغيرة في العالم، أي بمعدل قطعة لكل عشرة أشخاص، تنتجها ما يزيد عن ألف شركة في 98 دولة على الأقل.
- بالإضافة إلى ذلك، تنتج 8 ملايين قطعة سلاح صغيرة كل عام.
- تنتج 16 بليون وحدة ذخيرة كل عام، أي بمعدل أكثر من رصاصتين لكل رجل وامرأة وطفل على ظهر المعمورة.
- نحو 60% من الأسلحة الصغيرة توجد بحوزة مدنيين.
- تشير التقديرات إلى أن ما بين 80-90% من الأسلحة الصغيرة، يبدأ تداولها من خلال العمليات التجارية المرخصة بين الدول.
- أما في مصر لا توجد أية إحصاءات أو مؤشرات لحصر عدد هذه الأسلحة ونسبتها.

## *الآثار التنموية لحيازة السلاح:

إذا كان انتشار حيازة السلاح يعد خطراً لكونها تتسبب في زيادة العنف، فإن توافرها عند الأشخاص الذين يسيئون استخدامها، مثل الأفراد الذين يعانون من الأمراض النفسية والعصبية، يمثل خطراً أكبر، لاحتمال استخدامها في انتهاك حقوق الإنسان، ولاسيما حقه في الحياة، وتعريض الأطفال والنساء لحالات الرعب والخوف، ومن ثم فإنها تتسبب أيضاً في إعاقة التنمية.

وعموماً فقد أشارت التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية أن حيازة الأسلحة دون رقابة، فضلاً عن إساءة استخدامها تؤدي إلى وقوع أعداد هائلة من الخسائر البشرية، حيث قدم التقرير المؤشرات التالية:

- يلقى ما يزيد عن نصف مليون شخص في المتوسط حتفهم بالأسلحة التقليدية كل عام، أي بمعدل شخص في كل دقيقة.
- خلال الحرب العالمية الأولى كان 14% من مجموع القتلى والجرحى من المدنيين وفي الحرب العالمية الثانية، ارتفعت النسبة إلى 67% وفي بعض الصراعات الدائرة في الوقت الراهن تزيد النسبة عن ذلك بكثير.
- هناك أكثر من 300 ألف طفل يشاركون كجنود في الصراعات الدائرة.
- في غضون الصراعات المسلحة تتعرض أعداد كبيرة من النساء والفتيات للاغتصاب تحت تهديد السلاح، فهناك على سبيل المثال 15700 امرأة وفتاة تعرضن للاغتصاب في رواندا، فضلاً عن 25 ألف تعرضن للاغتصاب في كرواتيا والبوسنة.
- كما يؤدي انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها إلى تدمير سبل العيش أمام الأفراد، والحيلولة دون إفلات بلدانهم من رقبة الفقر.
- في ثلث دول العالم تزيد قيمة نفقات التسلح وأعداد الجيوش عما ينفق على خدمات الرعاية الصحية.
- تنفق دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية على الأسلحة قرابة 22 بليون دولار في المتوسط كل عام، ويكفي نصف هذا المبلغ لتوفير التعليم الأساسي لكل فتى وفتاة في هذه البلدان.

- تنفق السلفادور قرابة 4% من إجمالي الدخل القومي على الخدمات الصحية الرامية إلى معالجة آثر العنف، أي أكثر من قيمة ما ينفق على الخدمات التعليمية في مصر، حيث لا يتجاوز نصيب التعليم 3% من الدخل القومي.
- نصف بلدان العالم تقريباً (42%) تصنف ضمن أقل البلدان من حيث التنمية البشرية، رغم أنها من أكثر بلدان العالم إنفاقاً على الأعباء العسكرية، فعلى سبيل المثال تنفق اريتريا ما يزيد عن 20% من إجمالي الدخل القومي على الأغراض العسكرية.
- تبلغ الخسائر الاقتصادية من جراء الحروب في أفريقيا حوالي 15 مليون دولار كل عام.
- تبلغ قيمة النفقات العسكرية في باكستان نحو ثلث الدخل القومي، أو نصفه إذا ما أضيفت أقساط وفوائد الديون المتعلقة بالأسلحة.

وبناءاً على ما تقدم، وما تحققه تجارة حيازة السلاح من خسائر تنموية فادحة مادية وبشرية واجتماعية، إذ باتت من أهم التحديات التي تواجه التنمية ولاسيما في الدول النامية، فقد ظهرت بعض الآراء الداعية إلى الحد من حيازة هذه الأسلحة وسوء استخدامها في الصراعات والجرائم الفردية، والجماعية، وذلك من خلال القضاء على أسباب العنف، والذي تمثل في عدم المساواة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نظراً لما تؤدي إليه هذه العوامل من تكريس لثقافة العنف داخل المجتمعات.

ولهذا فقد طالبت العديد من المنظمات والمؤسسات والمؤتمرات الدولية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة، مثل منظمة العفو الدولية، ومؤسسة أوكسفام، فضلاً عن كثير من المؤتمرات التي عقدت لهذا الشأن، أهمها المؤتمر

الدولي حول الأطفال المتأثرين بالحرب الذي عقد في لندن عام 2000م، والذي دعى إلى وقف بيع الأسلحة لأولئك الذين يهاجمون الأطفال، سواء كانوا حكومات أو قوة مسلحة غير حكومية كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان عام 2000م، بقوله: "أن عدد ضحايا الأسلحة الصغيرة لمن الضخامة بحيث يتضاءل إلى جواره عدد ضحايا كل أنظمة التسلح الأخرى"، وهو يتجاوز كثيراً فى معظم السنوات عدد ضحايا القنبلتين الذريتين اللتين دمرتا هيروشيما ونجازاكي، وفي ضوء ما تسببه الأسلحة الصغيرة من مذابح يمكن وصفها بأنها أسلحة للدمار الشامل، وعلى الرغم من ذلك فلا يوجد حتى الآن نظام عالمي للحد من انتشارها.

وبالرغم من الاهتمام العالمي بظاهرة حيازة السلاح، إلا أن مصر تعد من أقل الدول اهتماماً بهذه الظاهرة سواء من حيث الدراسات التي تكاد تكون معدومة، وحتى الندوات والمؤتمرات الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة ومنع تفشيها.

**ج) مفهوم المجتمع المدني:**

يثير مفهوم المجتمع المدني في الوقت الراهن جدلاً واسعاً، ليس فقط في مجال العلاقة بين الدولة والمنظمات غير الحكومية، بل وأيضاً في مجال العلاقات الدولية، فعلى الرغم من أن المجتمع المدني لم يكن ظاهرة جديدة طرحت نفسها على المجتمعات الإنسانية، إلا أن المتغيرات العالمية والتطور على المستوى الدولي؛ أدى إلى ضرورة النظر إلى منظمات المجتمع المدني باعتبارها معبرة عن ثقافة العصر الليبرالي الحر؛ الأمر الذي أدى إلى إعادة طرحها من جديد تحت شعارات مختلفة، أهمها إتاحة الفرصة للشراكة بين الدول ومؤسسات المجتمع المدني، وكذا إفساح المجال للعمل التطوعي الشعبي؛ كي

يأخذ مكانه على المسرح الدولي، من أجل تنمية حقيقية تطلق طاقات العمل الأهلي المدني.

ورغم الجدل الدائر بين الباحثين حول مفهوم المجتمع المدني، إلا أن التعريف الذي وضعه سعد الدين إبراهيم للمجتمع المدني يعتبر من أكثر المفاهيم قبولاً، حيث يرى المجتمع المدني وكأنه عبارة عن مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة؛ لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والإدارة السليمة للتنوع والخلاف، وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلاً من الروابط والجمعيات والنقابات، والأحزاب والأندية والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي، وكل ما هو غير عائلي أو إرثي.

وعموماً فإنه لا يمكن تقديم تعريف واحد لمصطلح المجتمع المدني، فقد شاع هذا المصطلح عالمياً منذ السبعينيات من القرن العشرين، ولاسيما بعد أحداث بولندا؛ حيث قامت النقابات بدور مهم في تحريك الحياة السياسية لمواجهة نظام الحزب الواحد آنذاك، ثم شاع عربياً منذ عقدين من الزمن، ولاسيما إثر سقوط الاتحاد السوفيتي وحرب الخليج الثانية؛ حيث بدأ المثقفون يتحدثون عن دور ممكن للمجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الوطن العربي. وبدأوا يطلقون تعريفات جديدة له أهمها: أن المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من القيم والأعراف التي يقبلها المجتمع المنظم على نحو سلمي وطوعاً، وهذا القبول الطوعي هو بالضرورة نتاج للثقافة الأم الأوسع، وهي ثقافة قائمة بذاتها تتركز حول العمل الطوعي والمنهجي في إطار ديمقراطي.

ووفق هذا التعريف فإن المجتمع المدني يشمل كل التنظيمات والتجمعات المدنية غير الساعية للوصول إلى السلطة، والتي تتوسط بين الأفراد والدولة،

وبهذا المعنى يمكن تحديد خريطة المنظمات غير الحكومية الموجودة في مصر، وتفهم تلك النزعة العارمة التي تهدف إلى تنشيط آليات ومبادرات تلك المنظمات، لاسيما في ظل إعادة رسم الحدود بين الدولة ومؤسساتها ووظائفها، وبين المنظمات الوسيطة أو التي تعرف بمؤسسات المجتمع المدني.

وعموماً، فإن الاجتماعيين ولاسيما رجالات الخدمة الاجتماعية يقبلون أن تكون مؤسسات المجتمع المدني بديل خدماتي للدولة، ومن ثم فحري بالدولة أن تشارك بفاعلية في رسم وصياغة سياسات الرعاية الاجتماعية، وتفعيل القدرات الذاتية والإدارية لهذه المؤسسات وتعزيز قدرتها على التنافس بفاعلية، في ظل نظام السوق أو منحها عدد من المزايا، كالمزايا التكنولوجية، وتقديم المساعدات المتبادلة مع المؤسسات الحكومية، وزيادة قدرتها على التكيف مع اقتصاديات السوق واستقطاب وجذب العملاء، ومن ثم تدعيم قوتها ككيان مستقل في صنع السياسات.

وجدير بالذكر أيضاً أن جذور المجتمع المدني، بما هو حالة استقلال أو توازن مع الدولة، موجودة بكثافة في الأدبيات والعمق التاريخي للوعي العربي، هذا العمق الذي يمثله الدين والثقافة التراثية، ووعي التاريخ بما هو حالة معرفة متجددة ونقدية للماضي.

وتعتبر الجمعيات الأهلية – دون ريب – هي النواة الصلبة للمجتمع المدني، فقد كانت من أكثر القطاعات تحمساً لمفهوم المجتمع المدني، محاولة نشره والدفاع عنه، ممثلة السند الأساسي له؛ لنيلها الاستقلال تجاه السلطة، فالقطاع الأهلي بات يمثل قطاعاً مستقلاً نعت بالقطاع الثالث، إلى جانب القطاع الأول (القطاع العام) والقطاع الثاني (القطاع الخاص)، وبالرغم من ذلك كله؛ إلا أن القطاع الأهلي يبقى هشاً أمام السلطة السياسية.

وتشير التقديرات إلى وجود تسعة عشر ألف جمعية أهلية في مصر، أي ما يقرب من 70% من إجمالي عدد المنظمات غير الحكومية، تليها الأندية ومراكز الشباب التي يحكمها القانون 268 لعام 1978، والتعاونيات الإنتاجية والإسكانية والنقابات المهنية ( 24 نقابة) والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، والشركات المدنية التي تهدف للربح، والتي تقدر بنحو ( 200 شركة) وهي أحدث أشكال العمل الأهلي في مصر، والتي ظهرت في أواخر الثمانينيات، كمحاولة للهروب والالتفاف حول القانون 32 لسنة 1994.

وتتباين الأشكال البنيوية للجمعيات الأهلية، ويتراوح هذا التباين ما بين الجمعية الخيرية، والمؤسسة الاجتماعية، والهيئة الشبابية، والحركة الاجتماعية، والمجلس الثقافي الاجتماعي، والنادي الرياضي، والمستوصف الصحي والاجتماعي، ومراكز الخدمات. فضلاً عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمجلس النسائي، والرابطة الاجتماعية، والفرع المحلي لمنظمة دولية أو اتحاد وطني، أو مؤسسة للتدريب، وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين صنفين من جمعيات القطاع الأهلي العربي، الأول جمعيات تعد فعلاً سنداً قوياً للمجتمع المدني؛ لما تحمله من رؤية لتطور المجتمع نحو الديمقراطية والتقدم، والآخر جمعيات ذات طابع خيري، أو ترفيهي، يشكو المنتسبون إليه من فقدان أية رؤية للمجتمع أو أية نظرة عامة لشئون بلادهم.

وتتنوع الغايات والأهداف التي تسعى الجمعيات الأهلية إلى تحقيقها، فبعضها يعمل لتقديم الخدمات الرعائية للفئات الضعيفة وتوفير المساعدات لها، وأخرى تعمل من أجل التصدي لمشكلة بذاتها، أو لتنظيم نشاطات ثقافية أو توعوية، أو التوجيه للاهتمام بالبيئة، أو لحماية حقوق الإنسان، والحيلولة دون

انتهاكها، أو لتنظيم النشاطات الرياضية والكشفية، أو الاهتمام بالمرأة، والسعي لتحسين ظروف حياتها القانونية والمهنية والتعليمية والأسرية.

وأخيراً، وقع على عاتق الجمعيات الأهلية العمل من أجل استدامة التنمية، بمعنى عدم توريث الأجيال القادمة ديوناً اقتصادية واجتماعية، وعقلنة واستثمار الموارد الطبيعية، وتعديل أنماط الاستهلاك المبددة للموارد الطبيعية، وتحقيق العدالة والإنصاف في العلاقات الحالية.

وحينما نتحدث عن مسئولية الجمعيات الأهلية في عدم توريث الأجيال القادمة ديوناً اقتصادية واجتماعية، فعلينا أن نقول ضمن هذه الديون ديوناً دموية وأمنية، ولكي تحقق الجمعيات الأهلية أهدافها هذه، فأحرى بها أن تكرس جهودها أولاً وقبل كل شيء للدفاع عن حقوق الإنسان، ولاسيما حقه في الحياة، وذلك باتخاذ عدد من الإجراءات الأمنية والتوعوية، أهمها الحد من العادات والتقاليد البالية، والتي تسبب إلى حد كبير في سلب الإنسان حقه في الحياة، والعيش والآمن، ولعل من أهم هذه العادات عادة الأخذ بالثأر، وما يترتب عليها من إحراز وحمل للسلاح، مستخدمة في ذلك كل طاقاتها وإمكاناتها المادية والبشرية والتقنية؛ فمتى نجحت الجمعيات الأهلية في ذلك، حققت أعلى درجات الرقي والازدهار، وساهمت بحق في صنع التنمية المفقودة.

ولعل من أهم المناطق المصرية وأكثرها تأثراً بحيازة السلاح مجتمع الصعيد، ولعل اهتمام الباحث بالجمعيات الأهلية – بحكم تخصصه– وتعويله عليها فى الحد من ظاهرة إحراز وحيازة السلاح فى الصعيد– بحكم الموطن – يرجع إلى أن هذه الجمعيات تعتبر من أكثر تنظيمات المجتمع المدني احتكاكاً بالمواطنين وتأثراً بمشاكلهم، فضلاً عن أن الأخصائي الاجتماعي لعب دوراً فعالاً من خلالها في مواجهة كثير من الظواهر المشابهة، مثل التطرف

والمخدرات وغيرها، فهي تمكن الأخصائي الاجتماعي من استخدام كافة مهاراته الفنية والمهنية بكفاءة عالية، حيث أن هدف الأخصائي الاجتماعي من العمل في الجمعيات الأهلية هو مساعدة الناس على التقدم بمساعدة أنفسهم أو بتحسين ميكانيزمات التكيف لديهم، وهناك ثلاثة أدوار للأخصائي الاجتماعي يمكن من خلالها الحد من ظاهرة حيازة السلاح من خلال عمله بالجمعيات الأهلية هي:

**1- التمكين Enabling :** ويقصد به تدعيم وتقوية دافعية الفرد ومساعدته على ضبط مشاعره في مواقف الصراع والتنافس.

**2- التعليم Teaching:** مساعدة الفرد على تعلم مهارات حل المشكلة بشكل سلمي بعيداً عن العنف، وذلك من خلال تدريب المواطن على مهارات إدارة التفاوض والحوار، والمناقشة، وتقديم التفسيرات والمعلومات المناسبة للمواقف الاجتماعية العنيفة، وهذا ما ينعكس على سلوكه في علاقته مع الآخرين.

**3- التسهيل Faciliting:** ويقصد به الحفاظ على حرية العميل في الفعل، وحمايته من الإكراه غير المعقول، وتعريفه بأساليب التفكير الجيد، والإنصات والاستماع الإيجابي، ومهارات الاتصال الفعال، مع الاهتمام هنا بتهيئة وتعبئة الدعم البيئي، ونقصد بالدعم البيئي العمل على تطويع الموروثات الثقافية والعادات والتقاليد لتكون أكثر ملائمة لسلوكه السلمي في المواقف المختلفة.

وعموماً؛ فإذا كانت الأسرة هي البيئة الداخلية الصغيرة التي يمكن أن تنجب أفراداً مؤهلين للجريمة والانحراف، فإن المجتمع هو البيئة الخارجية الكبيرة التي يمكن أن تضخم لديهم دوافعها، ثم توفر للراغبين منهم التدريب على الإجرام وكذا مسرح التنفيذ، بل إن المجتمع يمكن أن يستقل بتحويل بعض

الأسوياء إلى مجرمين. وإذا كانت الخدمة الاجتماعية قد حققت دوراً فعالاً في المشكلات والنزاعات الأسرية، فأحرى بها أيضاً أن تلعب دوراً فعالاً أيضاً مع مشكلات المجتمع، ولعل الجمعيات الأهلية باتت خير وسيط لاتصال الخدمة الاجتماعية بالمجتمع المحلي، ولما كانت الدراسات والأبحاث قد أشارت إلى النجاحات التي حققتها الخدمة الاجتماعية في تفعيل وتنشيط هذه الجمعيات في مواجهة المشكلات المجتمعية المختلفة، ومن ثم فإنه من المتوقع أن تلعب المهنة دوراً فعالاً أيضاً في الحد من ظاهرة حيازة السلاح في الصعيد، وذلك إذا تم تدريب أعضاء هذه الجمعيات على العمل الاجتماعي في سياقه المهني، ولاسيما في مجالات حل المشكلات والنزعات الأسرية والعائلية، والاتصال الفعال، وإجراء التفاوض الفعال.

## سابعاً: الإجراءات المنهجية للدراسة:

**أ) نوع الدراسة والمنهج المستخدم:** تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، التى تهتم بالبحث عن بيانات متعمقة حول ظاهرة حيازة السلاح فى الصعيد ؛ بهدف توصيف دور لمنظمات المجتمع المدنى فى الحد من هذه الظاهرة. واعتمد الباحث فى ذلك على منهج المسح الاجتماعى الشامل للمساجين الجنائيين بسجن الفيوم العمومى الذين تم ترحيلهم من محافظة سوهاج. كما اعتمد الباحث فى اختياره للجمعيات الأهلية على منهج المسح الاجتماعى باستخدام العينة العشوائية البسيطة.

**ب) أدوات الدراسة:** واتساقاً مع متطلبات الدراسة فقد اعتمد الباحث على أكثر من أداة لجمع البيانات، بحيث تتفق هذه الأدوات مع طبيعة ونوع الاستراتيجية المنهجية المستخدمة فى الدراسة، ومن ثم فإن الدراسة الراهنة تتضمن استخدام الأدوات التالية:

**الملاحظة البسيطة:** واعتمد الباحث فى ذلك على معايشته لأهالى الصعيد بحكم نشأته فى الصعيد واحتكاكه بأفراده ودرايته بثقافتهم.

٢) **استمارة استبار لأعضاء هيئة المكتب بالجمعيات الأهلية بمحافظة سوهاج:** وتضمن الاستبار عشرين سؤالاً مقسمة على بعدين، حيث تناول البعد الأول البيانات الأساسية المتعلقة بخصائص المبحوثين، بينما تناول البعد الثانى الدور الفعلى والمقترح للجمعيات الأهلية فى الحد من حيازة السلاح.

٣) **استمارة استبار للمساجين الجنائيين بسجن الفيوم العمومى:** واشتمل الاستبار على 27 سؤالاً مقسمة على ثلاثة أبعاد رئيسة، تناول البعد الأول خصائص المبحوثين، وتناول البعد الثانى العوامل المرتبطة بحيازة السلاح، أما البعد الثالث فتناول الدور الفعلى والمتوقع للجمعيات الأهلية من وجهة نظر المبحوثين.

## * إجراءات صدق وثبات استمارتى الاستبار:

**تم إخضاع استمارتى الاستبار للصدق والثبات على النحو التالى:**

- **بالنسبة للصدق:** تم عرض الاستبار على خمسة عشر محكماً من أعضاء هيئة التدريس بكلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم وكلية الآداب بجامعة القاهرة، وذلك لإبداء الرأى فى صلاحية الاستبار ؛ حيث بلغت درجة الاتفاق بالنسبة لاستبار الجمعيات الأهلية 87.1%، بينما بلغت درجة الاتفاق بالنسبة لاستبار المساجين الجنائيين 82.3%، وهو معامل مقبول فى مثل هذه الحالات، وتم جذرها لتكون 94.6% و 92% على التوالى.

- **وبالنسبة لمعامل الثبات:** تم حساب الثبات باستخدام طريقة إعادة الاختبار أو معامل القدرة على الاسترجاع عن طريق حساب مجموع الأخطاء الكلية

عند إعادة الاختبار وقسمتها على مجموع الاستجابات الكلية لكل استبار، حيث تم التطبيق الأول والثانى بفاصل زمنى خمسة عشر يوماً، وذلك لعينة قوامها اثنتى عشرة مفردة من عينتى الدراسة، وأصبح معامل الثبات بالنسبة لاستبار الجمعيات الأهلية 0.79، بينما كان معامل الثبات بالنسبة لاستبار المساجين 0.85 وهو معامل مقبول فى مثل هذه الحالات، وتم جذرهما ليكونا 0.87 و 0.92 على التوالى، ليكونا كذلك معامل مرض ى للصدق الاحصائى.

## ج) مجالات الدراسة:

### 1- المجال المكانى:

تحدد المجال المكانى لهذه الدراسة فى الجمعيات الأهلية والمساجين الجنائيين بمحافظة سوهاج، وتم الاختيار لمجموعة من الأسباب منها:

- تماثل محافظة سوهاج مع معظم محافظات صعيد مصر، ومن ثم يمكن تعميم النتائج التى يتم التوصل إليها.

- بينت التقارير الواردة من وزارة الداخلية أن محافظة سوهاج تعد من أكثر المحافظات التى شهدت وقوع حوادث الثأر و القتل فى الآونة ألأخيرة.

- كون الباحث من أبناء محافظة سوهاج، ويحمل الكثير من الخبرات المتعلقة بطبيعة الظاهرة.موضوع الدراسة، مما يسهل عليه عملية جمع البيانات وتحليل وتفسير النتائج.

2) **المجال البشرى:**

**اتساقاً مع أهداف الدراسة، فقد تم جمع البيانات من:**

**- أعضاء هيئة المكتب بالجمعيات الأهلية بمحافظة سوهاج:**

حيث بلغت عينة الدراسة من أعضاء هيئة المكتب بالجمعيات الأهلية ( 234 مفردة ) يمثلون 78 جمعية أهلية تعمل فى مجال التنمية بمحافظة سوهاج ومسجلة بمديرية الشئون الاجتماعية، من إجمالى ( 786) بنسبة ( 10% ) جمعية.

- **المساجين الجنائيون بسجن الفيوم العمومى:** كما بلغت عينة الدراسة من المساجين الجنائيين الذين تم ترحيلهم من سجن سوهاج ( 37 سجين ).

3) المجال الزمنى: بدأت الدراسة فى شهر مايو 2005م وانتهت فى أول شهر يناير 2006م.

## ثامناً: عرض نتائج الدراسة الميدانية:

### أ) خصائص المساجين الجنائيين عينة الدراسة:

أسفرت الدراسة عن ارتفاع عدد المساجين الجنائيين الذين تتراوح أعمارهم من 40 إلى 50 سنة ؛ حيث كانت نسبتهم 43.2 %، تلتها الفئة العمرية من 30 إلى 40 سنة لتصل إلى 37.8 %، بينما انخفضت نسبة الذين قلت أعمارهم عن ثلاثين عاماً؛ حيث بلغت نسبتهم 10.9 %، ثم الذين زادت أعمارهم عن 50 عاماً وكانت نسبتهم 8.1 %؛ ولعل ارتفاع نسبة من تراوحت أعمارهم من 30 إلى 50 عاماً بين صفوف المسجونين يمكن إرجاعه إلى أن هذه الفئة تعتبر عصب العائلة فى الصعيد؛ فهم الذين

يحملون على عواتقهم الحفاظ على كرامة العائلة وقوتها؛ ومن ثم فهم أكثر الفئات تعرضاً للصراع والوقوع فى المشاكل، وأكثرها استهدافاً عند الأخذ بالثأر.

وعن الحالة الاجتماعية للمساجين الجنائيين بينت الدراسة أن غالبية المساجين كانوا من المتزوجين، تلتها فئة الأعزب، حيث كانت نسبتهم على التوالى 70.3 % و 21.7 %.بينما انعدمت فئة المطلقين والأرامل بين صفوف المبحوثين.

وفيما يتعلق بالحالة التعليمية للمساجين، أشارت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية عكسية قوية بين المستوى التعليمى للمبحوثين والاتجاه نحو الجريمة فى الصعيد، حيث أسفرت الدراسة عن ارتفاع معدلات الأمية بين صفوف المساجين حيث كانت نسبتهم 56 %، ثم من يجدون القراءة والكتابة لتصل نسبتهم إلى 29.7 %، وفى المقابل شهدت نتائج الدراسة انخفاضاً ملحوظاً فى حملة المؤهلات المتوسطة والذين وصلت نسبتهم إلى 5.5 %، فى الوقت الذى انعدمت فيه المؤهلات العليا بين مفردات عينة الدراسة،، ولعل ذلك يؤشر إلى الاهتمام بالتعليم فى صعيد مصر، وتحسين الحالة الثقافية؛ نظراً لما يحدثه التثقيف والتعليم من اتساع فى الأفق، وقدرة على التعامل الجيد مع المشكلات المتعلقة بالثأر والعصبية.

كما أشارت الدراسة إلى وجود علاقة بين العمل الخاص والاتجاه نحو الجريمة، إذ شهدت نتائج الدراسة ارتفاع نسبة العاملين فى القطاع الخاص، حيث بلغت نسبتهم 62.2 % ثم العاملين فى الزراعة ونسبتهم 24.3 %، بينما انخفضت نسبة العاملين فى القطاع الحكومى والذين وصلت نسبتهم 13.5 %، ويمكن تفسير العلاقة بين العمل الخاص والاتجاه نحو الجريمة

إلى الأزمة التى يتعرض لها العمل الخاص فى مصر، وما يتضمنه من مشكلات تدفع كثير من الشباب – ولاسيما الأميين ومحدودى الثقافة – إلى استخدام العنف والقوة بدلاً من الروتين القاتل فى حل المشكلات؛ مما يدعونا إلى ضرورة تدخل الدولة بأجهزتها المختلفة، لدراسة المشكلات المختلفة بالعمل الخاص للخروج بمجموعة من الضوابط والسياسات التى تكفل تحقيق الاستقرار والتنمية فى هذا القطاع.

4- وعن أكثر الجرائم انتشاراً بين صفوف المساجين كانت جريمة القتل الخطأ، تلتها جريمة القتل العمد، حيث كانت نسبتهم 40.5% و 32.4 % على التوالى، ثم جريمة حيازة السلاح لتصل إلى 16.2 %، ثم السرقة بالإكراه 10.9 %.ولعل تفشى جريمة القتل الخطأ بين المبحوثين يمكن إرجاعه إلى الحيازة غير المقننة وسوء الاستخدام للسلاح فى الصعيد؛ الأمر الذى يوقع بالكثير من أبناء الصعيد فى براثن الجريمة دون قصد أو إصرار،

**ب) الوصف العام لمبحوثى الجمعيات الأهلية عينة الدراسة:**

أشارت نتائج الدراسة إلى تزايد أعداد الذكور من أعضاء مجالس إدارات الجمعيات الأهلية مقارنة بنسبة مشاركة الإناث، حيث بلغت نسبة مشاركة الذكور فى مجلس إدارة الجمعيات 6702 %، بينما بلغت نسبة مشاركة الإناث 23.8 %، وبالرغم من انخفاض نسبة السيدات عينة الدراسة مقارنة بنسبة الذكور، إلا أن هذه النسبة الضئيلة تشير إلى تحسن وضع المرأة فى صعيد مصر، وكذلك ارتفاع درجة مشاركتها فى البرامج التنموية التطوعية، فى مجتمع عرف منذ أمد بعيد بتكريس مكانة الرجل وتدنى نظرته للمرأة وتدنى وضعها، وإقصار وظيفتها على العمل داخل جدران المنزل، مربية لأبنائها وراعية لزوجها، ولا

تتجاوز وظيفتها الاقتصادية تربية الدواجن والمواشى المنزلية. فضلاً عن الدور الذى لعبته الجهات المانحة ولاسيما الأجنبية فى تعزيز دور المرأة فى المجتمع من خلال دعم مشاركتها فى الجمعيات الأهلية؛ حيث تشترط معظم الجهات المانحة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الجمعية طالبة المنحة؛ مما جعل كثير من هذه الجمعيات تحرص على الزج بالمرأة فى مجلس الإدارة حتى تتمكن من التمويل، فضلاً عن أولوية تمويل الجمعيات النسوية لدى كثير من جهات التمويل الأجنبية.

بلغ متوسط أعمار العينة المسحوبة 40.8 سنة بانحراف معيارى 3.4 سنة. حيث أسفرت الدراسة عن تمركز عضوية الجمعيات الأهلية حول الفئة العمرية المتوسطة ( 40 – 50 سنة)، تلتها الفئة العمرية ( 30 – 40 سنة ) بنسبة مئوية على التوالى 43.1 % و 24.1 %، هذا وجاءت الفئة العمرية ( من 50 سنة فأكثر ) فى زيل المصفوفة العمرية لعينة الدراسة، حيث بلغت 15.6 % من جملة المبحوثين؛ ويمكن إرجاع هذه النتائج إلى جملة تفسيرات أهمها أن العمل التطوعى فى مصر لم يعد مقصوراً على الفئات العمرية التى تجاوزت سن العمل الرسمى، أو من لديهم وقت فراغ والذين يحاولون الاستفادة منه؛ بل اتسع ليشمل أكثر المراحل العمرية نضجاً وقدرة على العطاء، تلك المرحلة التى تنحصر فى الفترة من 30 – 50 سنة؛ إذ بات العمل الأهلى يحتاج إلى مجهودات عالية وقدرات فنية مرتفعة، تتواكب مع حجم التمويلات والمنح المخصصة لدعمه محلياً ودولياً، هذه التمويلات التى تحتاج إلى قدرات فنية عالية لتصريفها، فى ضوء احتياجات الناس ومصالحهم.

وجاءت الحالة الزواجية متواكبة مع الحالة العمرية للمبحوثين ومتفقة معها؛ حيث تشير الدراسة إلى أن 84.5 % من المبحوثين متزوجين، و 13.8 % فقط فئة أعزب.

ومن حيث مستوى تعليم المبحوثين، فقد بينت الدراسة أن أعلى نسبة للمبحوثين كانت من ذوى المؤهلات العليا بنسبة 67.3 %، تلتها حملة المؤهلات المتوسطة بنسبة 13.8 %، ثم فئة الحاصلين على الدراسات العلمية العليا بنسبة 12.1 %؛ ولعل ذلك قد يشير إلى تزايد معدلات التعليم فى صعيد مصر، وتزايد الاتجاه نحو الدراسات العليا المتخصصة، وأن العمل التطوعى لم يعد عمل تحكمه النزعة للخير أوعملاً ارتجالياً يقوم بإدارته كل من يملك الرغبة والاستعداد، بل أصبح عملاً من نوع خاص ويحتاج إلى قدرات خاصة بعينها ، وأن ثمة متغيرات أخرى تحكمه أهمها معارف وقدرات القائمين عليه، فكلما امتلك القائمون على هذه الجمعيات خبرات وقدرات معرفية ومهارية معينة، كلما نجحت هذه الجمعيات فى تحقيق أهدافها، وتوصيل خدماتها لمن يستحقها، ولعل نزوع حاملو المؤهلات العليا نحو العمل التطوعى؛ قد يرجع إلى أن تعبئة الموارد والحصول على التمويل للعمل التطوعى، يحتاج إلى معارف معينة قد لا تتوافر لدى المؤهلات العلمية المتدنية.

وحول الحالة المهنية للمبحوثين أشارت نتائج الدراسة إلى أن 50 % من المبحوثين كانوا من العاملين فى القطاع الحكومى، و 32.8 % من العاملين فى القطاع الخاص؛ ولعل هذا التوجه الشديد من العاملين سواء فى القطاع العام أو الخاص نحو العمل الأهلى؛ قد يشكك فى مصداقية أهداف العمل التطوعى، وأن الدافع للعضوية ليس حب الخير فحسب،

بل ثمة أهداف خفية تكمن وراء الاهتمام بالعمل الأهلى، فلم يعد العمل الأهلى وسيلة فقط للإسهام فى خدمة المجتمع ، بل أيضاً وسيلة فعالة للكسب والحصول على المنافع والمكاسب الاجتماعية والمادية والسياسية الملموسة.

أوضحت نتائج الدراسة أن 67.2% من المبحوثين أعضاء فى التنظيمات المجتمعية، منهم 36.9 % من أعضاء الأحزاب السياسية و 13.7 أعضاء فى الاتحادات النوعية والإقليمية، و 12.1 % من أعضاء النقابات المهنية؛ ولعل ذلك يؤشر على أن الدافع للعضوية ليس دافعاً اجتماعياً فحسب، بل قد يسبقه الدافع السياسي.

كشفت نتائج الدراسة عن أن 48.7 % من المبحوثين أعضاء فى مجالس إدارات الجمعيات الأهلية عينة الدراسة، و 136.9 % رؤساء لمجالس إدارات هذه الجمعيات، ثم الأمين العام بنسبة 12.1 %، وأخيراً أمين الصندوق بنسبة 3.3 % من جملة المبحوثين، كما كشفت الدراسة عن ميل المبحوثين إلى تركيز جهودهم فى جمعية واحدة بدلاً من جمعيتين، حيث أسفرت الدراسة عن أن 86.2 % من المبحوثين أعضاء فى جمعية واحدة، و13.8 % موزعة على العضوية ما بين جمعيتين أو أكثر.

أما عن مدة العضوية، فقد أكدت نتائج الدراسة أن متوسط مدة انضمام العضو للجمعيات الأهلية عينة الدراسة 6.6 سنة بانحراف معيارى 6.2 سنة، حيث تراوحت مدة العضوية فى الجمعيات الأهلية مابين ثلاثة إلى خمس سنوات، وعبر عن ذلك 36.2 % من جملة المبحوثين، ولعلها تكون هذه الفترة هى الفترة التى شهد فيها الصعيد رواجاً للعمل

التطوعى، حيث بدأت الجهات المانحة المحلية والدولية توجه أنشطتها نحو محافظات الصعيد.

**ج) النتائج الخاصة بالعوامل المرتبطة بحيازة السلاح فى الصعيد:**

**يمكن عرض نتائج الدراسة فى ضوء أهدافها كما يلى:**

1- أجمع المبحوثون على أن أكثر الناس ارتكاباً للجرائم هم الذين يملكون السلاح، وإذا كان ذلك ينطبق على معظم الناس فى عموميته، بيد أنه ينطبق أكثر على ذوى الخلفيات العلمية والثقافية المحدودة والمتدنية، الذين اعتادوا دائماً على حل مشاكلهم بالقوة ( بالذراع ) ورفضوا إعمال العقل ولم يتدربوا على استخدامه فى كثير من المواقف، بل فى مواقف كثيرة يؤثرون عدم إعمال العقل؛ مما يكشف عن هيمنة العصبية فى الصعيد، وبالرغم من منطقية هذا القول، إلا أن هناك كثير من المثقفين وذوى المؤهلات العلمية المتميزة الذين لا يستطيعون كبح انفعالاتهم عند الغضب، وهذه النتيجة تدعو إلى خطورة حيازة وإحراز السلاح فى مجتمع كالصعيد. وعموماً فإن هذه النتيجة تدعونا فى عموميتها إلى الانتباه إلى خطورة تفشى ظاهرة حيازة السلاح فى الصعيد، حيث أسفرت عنه تقارير التنمية البشرية من ارتفاع لنسبة الأمية وسطوة النظام القبلى فى الصعيد.( جدول 3 )

2-وإذا كانت النتيجة السابقة قد أرجعت ارتكاب الجرائم بصورة مباشرة إلى توافر الأسلحة من جانب وسوء استخدامها من جانب أخر، فقد أشارت النتائج أيضاً إلى أن الأسلحة غير المرخصة هى الأكثر استخداماً فى ارتكاب الجرائم، وعبر عن ذلك 89.2 % من المبحوثين، بينما أوضح 10.8 % عدم وجود فروق دالة بين السلاح المرخص وغير المرخص،

ولعل رؤيتهم هذه ترجع تغليبهم للمواقف الاجتماعية ومدى قدرة الفرد على ضبط نفسه والتحكم فى انفعالاته، بينما ارتفاع نسبة المؤيدين لاستخدام الأسلحة غير المرخصة فى ارتكاب الجرائم، قد يشير إلى التعمد فى ارتكاب هذه الجرائم، وقد يشير إلى الصعوبة التى يلقاها الشخص عند سعيه لترخيص قطعة سلاح، وأن الحصول على السلاح من السوق السوداء أسهل بكثير من ترخيصه؛ مما يدعونا إلى التركيز على تفعيل دور الجهات الأمنية فى إغلاق الأسواق السوداء ومنع تجارة الأسلحة ( جدول 3 ). وبالرغم من تأكيد معظم المبحوثين على توافر الأسلحة فى السوق السوداء، إلا أن 35.2 % من المبحوثين هم الذين حصلوا على أسلحتهم المستخدمة فى الجرائم عن طريق الشراء، بينما أكد 59.4 % منهم أنه حصلوا على السلاح عن طريق الوراثة؛ مما يشير إلى ضعف فعالية حملات ضبط السلاح الذى تقوم به وزارة الداخلية. (جدول رقم 4 ). ومن هذه النتيجة يتبين لنا أن الطريق الأكثر فعالية للحد من ظاهرة الأخذ بالثأر، يتحدد فى الحد من حيازة وإحراز السلاح، وذلك بغلق كافة أسواق تجارة السلاح، وتكثيف الحملات التوعوية فى هذا المضمار.

3- وحول الدوافع الأساسية لحيازة السلاح فى الصعيد، أشار 35.1 % من المبحوثين إلى تعدد وتنوع هذه الدوافع، بيد أن العوامل الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعادات والتقاليد القبلية فى الصعيد جاءت فى مقدمة هذه الدوافع لتحظى بتأييد 73 % من جملة المبحوثين، تلتها العوامل المرتبطة بشخصية الفرد وسماته السيكولوجية بنسبة 48.6 %؛ مما يؤكد الدور الذى يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية – باعتبارها منظمات قاعدية تتشكل من أفراد المجتمع وتكون فى خدمتهم – فى التثقيف

الاجتماعى والجنائى للفئات الشعبية المختلفة فى الصعيد، قياساً بالنجاحات التى حققتها هذه الجمعيات فى ميادين كثيرة، ارتبطت فيها الظواهر والمشكلات بتقاليد مجتمعية إرثية، مثل عادة الختان وكثرة الإنجاب وغيرها، أما عن العوامل المرتبطة بالقوانين المتصلة بتنظيم حمل السلاح وكذا الجهود التى تبذلها جهات الأمن، فقد جاءت فى مؤخرة هذه العوامل لتمثل 32.4 % من استجابات المبحوثين. ( جدول رقم 5)

4- أسفرت الدراسة عن تنوع وتعدد العوامل الاجتماعية والثقافية المرتبطة بحيازة السلاح فى الصعيد، وجاءت هذه العوامل مرتبة حسب استجابات المبحوثين كما يلى: ( جدول 6 )

- أجمع المبحوثون على أن سطوة النظام القبلى والعائلى فى الصعيد من أهم العوامل المرتبطة بحيازة وإحراز السلاح.
- و أكد 94.6 % من المبحوثين أن حيازة السلاح تقلل المشاكل، بينما أشار 32.4 % منهم أنهم أحرزوا السلاح للدفاع عن النفس.
- وفى الوقت الذى أحرز 29.7 % من المبحوثين السلاح اعتقاداً منهم بأن السلاح يحقق لهم الحماية، أحرز 24.3 % السلاح للانتقام من الخصومات.
- وكما أوضح 18.9 % من المبحوثين أن حيازة السلاح تشعرهم بالفخر، فإن 16.2 % أوضحوا أن السلاح يشعرهم بالأمان، بينما أكد 5.4 % منهم أن حيازة السلاح تجعلهم ينالوا تقدير الآخرين. ولعل مرجعية حيازة وإحراز السلاح إلى العوامل

الاجتماعية والثقافية التى نشأت فيها شخصية الفرد وترعرعت، يشير إلى الآثار النفسية والشخصية التى خلفتها هذه العوامل لدى الفرد، والتى وصمت سلوكه بالعنف، وجعلته وسيلة للتعبير عن الشخصية، وآلية فعالة للحصول على الحقوق الضائعة وحل المشكلات المعقدة وكبح الصراعات العنيفة؛ وهذا ما يجعلنا نوصى بتصميم وإعداد كثير من البرامج الإعلامية والتوعوية المخاطبة لعقول ومشاعر المواطنين، مستهدفة نفض الغبار الثقافى العنيف الذى أصاب هذه الشخصية بالجمود والتحجر، وإظهار ما تحت هذا الغبار من إنسان رشيد يحكم العقل ويقدر على كبح الانفعالات وينأى عن العنف طريقاً لحل مشاكله، وذلك بالحد من الآثار السلبية للقبلية وتوجيهها إلى مناحى تنموية رشيدة.

5-وحول العوامل المتصلة بالقوانين المنظمة لحمل السلاح، أكد 78.3 % من المبحوثين ضعف القضاء فى حل وفض النزاعات بين العائلات، فلو أن الحكومة أعدمت القاتل ما قتل أحد الأخر، والذى يحدث غالباً يقتل الشخص ويقتل أو يسجن غيره، ونادراً ما تحدث حالات الإعدام للقاتل، ولعل هذا ما يشجع المجرم على ارتكاب المزيد من الجرائم وهذا ما لاحظه الباحث أثناء إجراء الدراسة، وذلك فى الوقت الذى أشار فيه 46 % إلى ضعف القوانين المتصلة بحيازة السلاح، وأن بها الكثير من الثغرات، وهذا ما يجعل الشخص يضبط بقطعة سلاح ويقوم بتسليم قطعة غيرها للشرطة، فى الغالب أقل منها فى الجودة والثمن – وبالرغم من ذلك إلا أن 29.7 % من المبحوثين أكدوا عدم معرفتهم بتلك القوانين ؛ وهذا ما يدعونا إلى التشديد على الدور الذى يمكن أن

تلعبه منظمات المجتمع المدنى – ولاسيما الجمعيات الأهلية– فى مجالى التوعية الجنائية والاجتماعية للمواطنين. (جدول 8 )

6- وإذا كان من المبحوثين من ألقى على عاتق القضاء والتشريع مسئولية حيازتهم للسلاح، فإنهم أيضاً لم يعفوا رجال الأمن منها، باعتبارهم سلطة الضبط والربط والرقابة فى المجتمع، حيث أشار 70.3 % منهم إلى ضعف الدور الذى يقوم به رجال الأمن فى الحد من الخصومات بين العائلات، وأشار بعضهم فى حديثه أن الشرطة فى الغالب لا تتدخل إلا بعد وقوع المشكلة، بل فى كثير من الأحيان تشجع الشرطة على الأخذ بالثأر كأفضل الحلول وأسرعها لإنهاء المشكلة، وإعادة الاستقرار إلى المجتمع؛ مما يعنى تكريس مزيد من حيازة السلاح؛ ومن ثم مزيد من الموت والنزيف الدموى الذى لا ينقطع، بينما عكس 62.2 % ضعف الدور الرقابى لرجال الأمن فى توافر الأسلحة بالسوق السوداء، وسهولة ا لحصول عليها وعبر عن ذلك 43.2 % منهم، فضلاً ضعف وقلة حملات ضبط الأسلحة التى يقوم بها رجال الأمن وعدم فعاليتها، والتى غالباً ما يكون المواطن على علم بها قبل نزولها، بالرغم من سريتها !. (جدول7 )

7- وإذا كنا قد أشرنا مسبقاً إلى وجود علاقة ارتباطية بين الحالة العمرية للفرد والوقوع فى الجريمة، فقد كشفت نتائج الدراسة أيضاً إلى وجود علاقة عكسية بين مستوى التعليم وحيازة وإحراز السلاح فى الصعيد عند مستوى معنوية (0.02) وبلغ معامل ارتباط بيرسون(- 6.29) بينما بلغ معامل ارتباط كرامير (0.33)، وأكد ذلك 83.8 % من المبحوثين، حيث أشار 83.9 % منهم أن المتعلمين هم أقل الناس

احرازاً للسلاح؛ مما يشير إلى أهمية الاهتمام بالتعليم فى صعيد مصر. (جدول 10، 11 )

8- أوضح 73 % من المبحوثين وجود علاقة طردية بين الحالة الاقتصادية للفرد وحيازته للسلاح عند مستوى معنوية ( 0.00) حيث كان معامل ارتباط بيرسون (14.49) بينما بلغ معامل ارتباط كرامير وجاما على التوالى (0.68) و(0.65)، وأنه كلما ارتفع المستوى الاقتصادى للفرد كلما كان أكثر حرصاً على حيازة السلاح، كما أكد 51.3 % منهم أن ذوى الممتلكات أكثر حرصاً على حيازة السلاح من ذوى المناصب، وبالرغم من منطقية هذه النتائج إلا أن 27 % من المبحوثين نفوا وجود هذه العلاقة ؛ مما يعزز من أهمية الدوافع الثقافية والاجتماعية التى تقف وراء هذه الظاهرة؛ مما يؤكد ضرورة التعامل مع هذه المعطيات بجدية من خلال منظمات المجتمع المدنى.(جدول 12، 13، 14 )

**د ) الدور الفعلى والمتوقع للجمعيات الأهلية فى الحد من حيازة السلاح:**

**يمكن عرض نتائج الدراسة فى ضوء أهداف الدراسة كما يلى:**

**أولاً ) من وجهة نظر أعضاء الجمعيات الأهلية:**

1- أكد ثلث المبحوثين تقريباً ( 29.3 % ) عدم انتشار ظاهرة حيازة وإحراز السلاح فى الصعيد، فى الوقت الذى أشار فيه 70.7 % منهم الانتشار الواسع النطاق لهذه الظاهرة فى الصعيد؛ ولعل كبر حجم المعارضين لانتشار الظاهرة فى الصعيد، قد يرجع إلى قوة التأثير الثقافى عليهم والذى تبدى فى محاولتهم لإخفاء هذه الظاهرة أو الامتناع عن التحدث عنها، نظراً لاقتناعهم بخطورة التصريح بأى معلومات عن هذه الظاهرة وما يستتبعه من عواقب قانونية وأمنية، أما عن حرص أهالى الصعيد على حيازة الأسلحة، فقد يرجع إلى مجموعة العوامل التى سبق مناقشتها. (جدول 16 )

2- لاشك أن ارتفاع نسبة المبحوثين الذين أكدوا معرفتهم بعقوبة حيازة السلاح، قد استرعى انتباه الباحث؛ مما دفعنى إلى قياس معرفتهم هذه، وبسؤال المبحوثين عن نوع العقوبة كشفت النتائج عن أن 60.3 % فقط هم الذين على معرفة كاملة بعقوبة حيازة السلاح، بينما 39.7 % لا يعرفون هذه العقوبة، ولعل معرفتهم هذه كان مصدرها التجريب أو المعايشة، من خلال تطبيق العقوبة عليه أو على أحد أقاربه أو أصدقائه، الأمر الذى دفعنا إلى معرفة مصدر هذه المعرفة،. (جدول 17، 18 )

3- وبالرغم من التطورات الدولية والمحلية التى شهدها العالم فى الآونة الأخيرة، والتى تدعو إلى سحب يد الدولة من كثير من المناشط الاقتصادية والاجتماعية، وإفساح المجال لمؤسسات المجتمع المدنى، إلا أنه مازالت ثقافة الصعيد تكرس الاعتماد على الجهود الحكومية فى إشباع الاحتياجات الأساسية والمعرفية والمعيشية للمواطنين ؛ حيث أكد 75.9 % من المبحوثين أن قوات الأمن هى الجهة المسئولة عن توعية المواطنين

بالقوانين الجنائية، بينما ألقى 48.3 % من المبحوثين مسئولية التوعية بخطورة حيازة السلاح على عاتق الجهات الأهلية والشعبية، وكان معامل كا$^2$مساوياً ( 18.14 ). (جدول 19 )

4- وبالرغم من اعتقاد غالبية المبحوثين بأن الجهات الأمنية هى المسئولة عن التوعية بالقوانين الجنائية ؛ إلا أن ثمة إجماع كامل على عجز الجهود الحكومية فى القضاء أو الحد من ظاهرة حيازة السلاح فى صعيد مصر، ولعل ذلك يفسر بأن عملية الحيازة ذاتها ترتبط بالمسألة الثقافية فى المجتمع الصعيدى، تلك الثقافة التى كرست ثقافة الثأر منذ أمد بعيد، وكذلك أباحت هذه الثقافة حيازة السلاح واعتبرتها ضرورة لصيرورتها وتعميق جذورها ؛ ومن ثم فإن الحد من هذه الظاهرة يتطلب البحث فى المعين الذى استقت منه هذه الظاهرة مقومات بقائها واستمرارها، أى يتطلب التعامل بمهارة مع معطيات هذه الثقافة، التى كرست العنف وأباحت الأدوات المستخدمة فيه؛ ولعل هذا يدعو ضمنياً ليس إلى تنحى الحكومات عن واجبها وإفساح المجال بشكل أساسى للجهود الأهلية، بل يدعو إلى تعميق مفاهيم الشراكة والتعاون والتكاتف والتكامل بين العناصر الشعبية المستنيرة الواعية وبين المؤسسة الحكومية التى تملك الحق الشرعى للضبط كما تملك وسائل الردع أيضاً. (جدول رقم 20 )

5- وجاءت نتائج الجدول رقم ( 21 ) مؤكدة على ضعف بل قل غياب الدور الذى تؤديه الجمعيات الأهلية فى مجال الحد من ظاهرة حيازة السلاح، حيث أشار 82.4 % من المبحوثين إلى عدم قيام الجمعيات الأهلية بأى دور فى هذا المجال، فبالرغم من النمو والنضج الذى شهده العمل الأهلى فى صعيد مصر، والذى تَكَشَّف فى تزايد أعداد الجمعيات الأهلية وتنوع مجالاتها

وميادين العمل بها، وحجم المشروعات المنفذة فيها. إلا أن هذه الجمعيات مازالت بعيدة عن العمل فى المجالات الجنائية ولاسيما ظاهرة الأخذ بالثأر التى تعتبر من أهم المعضلات الثقافية، التى تكلف المجتمع المصرى كثيراً من المغارم البشرية والمادية، التى يتكبدها الأفراد والحكومات فى محاولة منهم لمعالجة أثارها والنتائج المترتبة عليها؛ ولذا فإن نتائج الدراسة تدعو إلى ضرورة توجه الجمعيات نحو العمل فى المجال الجنائى، والتعامل بجرأة مع معطيات هذه الثقافة، والتى تمثل أهم معضلات التنمية فى صعيد مصر.

6- وعن الدور الفعلى للجمعيات الأهلية فى مجال الحد من حيازة السلاح، فإن 5 % فقط من المبحوثين الذين عبروا عن وجود دور للجمعيات الأهلية فى الحد من هذه الظاهرة، وجاءت هذه الأدوار وفق استجابات المبحوثين كما يلى (جدول رقم 21، 22 ):

- التوعية بمخاطر الثأر.
- عقد الندوات حول مخاطر العنف.
- شرح القوانين المتعلقة بحمل السلاح.
- حث المواطنين على التخلى عن عادة حمل السلاح.
- فض النزاعات من خلال المواطنين.

7- كما كشفت نتائج الدراسة (جدول رقم 23 ) عن التحديات التى تعترض قيام الجمعيات الأهلية بدور فى الحد من حيازة وإحراز السلاح، وجاءت هذه التحديات مرتبة وفق أراء المبحوثين كما يلى:

- أغلب العائلات غير ممثلة فى مجالس إدارات الجمعيات الأهلية.

- عدم وجود دور محدد ومعروف للجمعيات فى الحد من حيازة السلاح.
- ضعف وعى الأعضاء بخطورة حمل السلاح.
- عدم وجود جهات ممولة لبرامج الحد من حيازة السلاح.
- عدم معرفةالأعضاء ببرامج مكافحة حيازة السلاح.
- إيمان أعضاء الجمعيات بثقافة الثأر وحمل السلاح، باعتبار أن هؤلاء الأعضاء جزء من ثقافة المجتمع الصعيدى، وهى ثقافة – كما أشرنا سلفاً – داعية إلى تكريس العنف وحيازة السلاح.

8- وفى نهاية المطاف عبر المبحوثون من أعضاء الجمعيات الأهلية عن مقترحاتهم للدور الذى يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية فى الحد من حيازة السلاح، وجاءت مقترحاتهم مرتبة حسب استجاباتهم كما يلى (جدول 24):

- التعاون مع الجهات الأمنية فى مجال تجارة الأسلحة وحيازتها.
- حث الأهالى لمحاربة تجارة السلاح والقضاء عليها.
- عمل برامج ومشروعات تنموية للقضاء على البطالة وتشغيل الشباب.
- تفعيل القوانين المتصلة بتنظيم وحمل السلاح.
- تدريب المواطنين على التفاوض وحل المشكلات بطرق سلمية.
- تتبع المنازعات بين العائلات والسعى لحلها مبكراً.
- القضاء على عادة الثأر فى الصعيد.
- القضاء على العادات والتقاليد التى تشجع حيازة السلاح.

- عمل زيارات منزلية للسيدات لتوعيتهم بخطورة حيازة الأسلحة.

- عرض أفلام كارتون للأطفال لتنشئتهم على التخلىعن حيازة الأسلحة.

- تصفية الخلافات القديمة بين العائلات.

- التوعية بمخاطر المعايرة

**ثانياً) من وجهة نظر المساجين الجنائيين عينة الدراسة:**

كشفت نتائج الدراسة عن ضعف وعى المبحوثين بخطورة حيازة السلاح، حيث أسفرت عن نقص المعارف الخاصة بعقوبة حيازة وإحراز السلاح، حيث أوضح 67.9 % عدم معرفتهم بعقوبة حيازة السلاح، وبالرغم من ذلك فإن أكثر من 75.7 % أكدوا معرفتهم بهذه العقوبة، مما يدلل على وجود معارف ومدركات خاطئة لديهم تحتاج إلى برامج معرفية معينه لتصحيح هذه المعارف وتلك المدركات. ولعل تأكيدهم على المعرفة وهم لا يعرفون يثير كثير من الانتباه إلى خطورة الموقف، وضرورة التعامل معه بحنكة مهنية شديدة. كما دللت الدراسة على وجود علاقة ارتباطية طردية بين كل من السن والمستوى التعليمى لدى المبحوثين وبين المعرفة بعقوبة حيازة السلاح عند مستوى معنوية على التوالى ( 0.1) و( 0.00)، وبلغ معامل ارتباط بيرسون فى الحالتين على التوالى (7.33) و (13.51)، بينما بلغ معامل كرامير (0.56) و (0.44)على التوالى. (جدول 17، 18 )

وعن مدى كفاية الجهود الحكومية فى الحد من حيازة السلاح، أكد غالبية المبحوثين من المساجين الجنائيين عدم كفاية هذه الجهود وعبر عن ذلك 94.6 % منهم، (جدول 20 )، ولعل ذلك يفسر بأن عملية الحيازة ذاتها ترتبط بالمسألة الثقافية فى المجتمع الصعيدى، تلك الثقافة التى كرست ثقافة

الثأر منذ أمد بعيد، وكذلك أباحت هذه الثقافة حيازة السلاح واعتبرتها ضرورة لصيرورتها وتعميق جذورها ؛ ومن ثم فإن الحد من هذه الظاهرة يتطلب البحث فى المعين الذى استقت منه هذه الظاهرة مقومات بقائها واستمرارها، أى يتطلب التعامل بمهارة مع معطيات هذه الثقافة، التى كرست العنف، وأباحت الأدوات المستخدمة فيه؛ ولعل هذا يدعو ضمنياً ليس إلى تنحى الحكومات عن واجبها وإفساح المجال بشكل أساسى للجهود الأهلية، بل يدعو إلى تعميق مفاهيم الشراكة والتعاون والتكاتف والتكامل بين العناصر الشعبية المستنيرة والواعية وبين المؤسسة الحكومية، التى كما تملك الحق الشرعى للضبط الاجتماعى تملك وسائل الردع أيضاً.

وحول أكثر الجهات مسئولية عن التوعية بمخاطر حيازة وإحراز السلاح، جاءت أراء المبحوثين مؤيدة للإعلام وعبر عن ذلك 91.9 % من المبحوثين، تلى ذلك مسئولية الأسرة باعتبارها البيئة الاجتماعية الأولى التى ينشأ الفرد فيها، وتتحمل المسئولية الأولى فى عملية التنشئة الاجتماعية و أ كد ذلك 70.3 % من المبحوثين، أما عن دور الجمعيات الأهلية فجاء فى المرتبة الثالثة ليحظى 45.9 % من استجابات المبحوثين، ومن خلال ملاحظة الباحث أن هذه النسبة جميعها هى التى تعرف أساساً الجمعيات الأهلية، أما النسبة الباقية( 54.1) من المساجين لا تعرف فى الأساس ماهى الجمعيات الأهلية، وعللوا ذلك بطول مدة وجودهم فى السجن، وأنهم لم يشاهدوا هذه الجمعيات فى مجتمعهم قبل دخول السجن. (جدول 19 ). وعن الدور الفعلى للجمعيات الأهلية فى الحد من حيازة السلاح، فقد نفى كافة المساجين الجنائيين عينة الدراسة معرفتهم بهذا الدور، وجاءت آراء المساجين الجنائيين مقاربة لأراء القائمين على الجمعيات الأهلية فى ذلك. (جدول 21 )

8- وفى نهاية المطاف عبر المبحوثون من المساجين الجنائيين عينة الدراسة عن مقترحاتهم للدور الذى يمكن أن تلعبه الجمعيات الأهلية فى الحد من حيازة السلاح، وجاءت مقترحاتهم مرتبة كما يلى (جدول 24):

- تتبع النزاعات بين العائلات والسعى لحلها مبكراً.
- تصفية الخلافات القديمة بين العائلات.
- حث الأهالى لمحاربة تجارة السلاح والقضاء عليها.
- تدريب المواطنين على التفاوض وحل المشكلات بطرق سلمية.
- القضاء على عادة الثأر فى الصعيد.
- التعاون مع الجهات الأمنية فى مجال تجارة الأسلحة وحيازتها.
- القضاء على العادات والتقاليد التى تشجع حيازة السلاح.
- التوعية بمخاطر المعايرة.
- تفعيل القوانين المتصلة بتنظيم وحمل السلاح.
- عمل برامج ومشروعات تنموية للقضاء على البطالة وتشغيل الشباب.
- عمل زيارات منزلية للسيدات وتوعيتهم بخطورة حيازة الأسلحة.
- عرض أفلام كارتون للأطفال لتنشئتهم على التخلى عن حيازة الأسلحة.

## تاسعاً) توصيات الدراسة: ( الدور المتوقع للجمعيات الأهلية فى الحد من حيازة السلاح)

فى ضوء ما سبق من عرض للدراسات السابقة، وتحليل لنتائج البيانات التى تم جمعها من المساجين الجنائيين، الذين تورطوا فى ارتكاب جرائم

باستخدام أسلحة نارية صغيرة – أى الفئة المتأثرة مباشرة بحيازة السلاح– وكذا القائمين على الجمعيات الأهلية باعتبارها من أهم المنظمات القاعدية والمعنية بتحسين نوعية حياة المواطنين، والتى حملتها السياسة الدولية الراهنة مسئولية تحقيق الاستقرار الاجتماعى للمواطنين، كما يتوقع منها القيام بدور فعال فى القضاء أو الحد من كافة الظواهر الاجتماعية والثقافية التى تهدد حياة الإنسان، وتقلل من درجة استمتاعه بالحياة،؛ وفى ضوء ذلك كله؛ يمكن تحديد الدور المتوقع للجمعيات الأهلية فى الحد من ظاهرة حيازة السلاح كما يلى:

– تتبع المشكلات والنزاعات القائمة بين العائلات والسعى لحلها مبكراً، ويتطلب ذلك من القائمين على الجمعيات الأهلية إنشاء قاعدة بيانات داخل الجمعية، تتضمن بدقة كافة البيانات والمعلومات المتصلة بالخلافات والنزاعات بين العائلات، ومدة هذه الخلافات، وأطراف النزاع فيه، وقوة كل طرف، ومصدر قوته، وأكثر العناصر تأثيراً، وكذلك تحديد المطالب والحل ول التى يمكن أن ترضيه.

– تشكيل لجان لفض المنازعات، تكون من وظائفها تصفية الخلافات القديمة بين العائلات، والبت فى النزاعات القائمة، ويشترط أن تكون كافة العائلات ممثله داخل هذه اللجان، وأن يكون أعضائها من العناصر المؤثرة فى عائلاتهم، وأن يتسموا بالتريث والحكمة والقدرة على الاتصال وإدارة عمليات التفاوض بنجاح.

– إقامة الندوات والمؤتمرات لمناقشة العوامل والدوافع المرتبطة بحيازة السلاح، وتقديم الأدلة والبراهين الأخلاقية والاجتماعية والدينية والمادية والقانونية، فى محاولة لجعل حيازة وإحراز السلاح من المحرمات الاجتماعية والثقافية كما هى من المحرمات القانونية.

– إعداد حملات توعية، مزودة بكافة الوسائل الإعلامية، التى تتناسب مع ثقافة المجتمع، والموجهة نحو كافة فئاته؛ بهدف زيادة معارف المواطنين بالقوانين الجنائية، وشروط ترخيص السلاح، وعقوبة حيازته بدون ترخيص، كما تستهدف الحملات تفعيل القوانين الخاصة بتنظيم حمل وحيازة السلاح.

– تنظيم دورات تدريبية للقيادات الطبيعية من أبناء المجتمع ولاسيما القيادات الشابة، بهدف تنمية قدراتهم الاتصالية، والقدرة على إجراء المساومة والتفاوض، وكذلك القدرة على الدعوة وكسب التأييد.

– إقامة علاقات تعاون وتكامل مع مؤسسات المجتمع المدنى الأخرى، وكذلك المؤسسات الحكومية، وحشد جهودها وإمكاناتها المادية والبشرية لمحاربة ظاهرة حيازة السلاح ومنع تجارته.

– عمل لقاءات وزيارات منزلية للمرأة فى الصعيد ؛ لتعريفها بمخاطر حيازة وإحراز السلاح وحرمة الاتجار فيه، وكذلك المخاطر التى تنتج عن سوء استخدامه.

– إنتاج مواد إعلامية للدعوة للتخلى عن العادات والتقاليد المتصلة بحيازة وإحراز السلاح، مثل الأفلام التسجيلية والنشرات الدورية، وتوزيعها على الأسر فى المجتمع المحلى ولاسيما الأسر المتنازعة،

– تخصيص برامج إعلامية موجهة للأطفال؛ لتنشئتهم على نبذ العنف والتخلى عن عادة الثأر وحيازة السلاح، وذلك من خلال استخدام أفلام الكارتون،والتى حققت نجاحات كثيرة فى هذا المجال فى الكثير من المجتمعات – كما هو فى اليمن– وكذلك الاتصال بالمدارس وتفعيل المسرح المدرسى، من خلال عرض المسرحيات والأفلام التى تدعو إلى نبذ عادة الثأر والتخلى عن حيازة السلاح.

# المراجع


ق.ن. دينسون، **نظريات العنف في الصراع الأيديولوجى(** ترجمة: سحر سعيد، بيروت، دار دمشق، 1982)،ص100.

ـت جثـ,]دـفـثـج ٣ جـ 1⁄2 **violence overview** ,جلـتـ ج ـصـ ثـجـ ثـتـ[ ٤
’ 1995 3 خ ثـ جذ 19 خثـ[, آ ا /‘ د[] آجتـج ث] اثـ]
2459

أحمد زايد وآخرون ، **العنف في الحياة اليومية في المجتمع المصري**(القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2002م)

عبد الله طوفان، **التحكم بالأسلحة الخفيفة – إجراءات وطنية ودولية وإقليمية**_ ورقة عمل بالندوة الإقليمية بالمنطقة العربية ( الأردن، المركز الأقليمي للأمن الإنساني، 2001م ).

مارك لوخ، **تقرير مسح الأسلحة الصغيرة (**نيويورك الكتاب السنوي لمسح الأسلحة الصغيرة، 2003م).

رشيدة أحمد، **الحرمان من التنمية – من الخنجر إلى المدفعية –** (صنعاء. مجلة القسطاط، العدد530، ابريل 2005)

عبد المنعم ثابت، **دراسة حول الإرهاب في المنطقة العربية وكيفية المواجهة**، بحث منشور في (المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، يونيو 1998م).

عز الدين سعيد الأصبحي، **الأسلحة الصغيرة بين خطورة الانتشار والتقاليد الوطنية**(من منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 20054م).

ديريك ميلر، **تقرير مسح الأسلحة الصغيرة**، بحث منشور في (مؤتمر الأمم المتحدة حول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في الفترة من 2–9 يوليو 2001).

مركز الأرض، **أوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال السنوات العشر الماضية**، من حرية السوق وتدهور أوضاع المواطن، سلسلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يصدرها مركز الأرض، العدد 34، القاهرة، يونيو2004.

شرام ولبر، **أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية**، ترجمة ( محمد فتحى ويحيى أبو بكر، القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1970م) ص 276.

عزة إبراهيم البنا، **رؤية عينة من علماء الدين والمهتمين بعلم الاجتماع نحو ظاهرة الإرهاب السياسي في المجتمع المصري**، بحث منشور في (المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سبق ذكر).

ربيع الروبي، **التكافل الاجتماعي والوقاية من الجريمة والانحراف** ، بحث منشور في (المؤتمر الدولي للعلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سبق ذكر)ه.

أحمد محمد السيد عسكر، **جريمة القتل – طبيعتها وعواملها وآثارها،** رسالة دكتوراه غير منشورة (بكلية الآداب، جامعة المنيا، 1991م)

وزارة الداخلية، **الإدارة العامة للعلاقات العامة والأعلام** ، بيان احصائي عن الجريمة في مصر (القاهرة، يناير 1997م).

سميحة نصر، **ثقافة الثأر بين الثبات والتغيير**، بحث منشور فى ( المؤتمر السنوى السادس– الأبعاد الاجتماعية والجنائية للتنمية فى صعيد مصر ( القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، أبريل، 2004م) ص 963.

سميحة نصر، المرجع السابق، ص 964.

إبراهيم الجوير، **التربية الإسلامية ودورها فى علاج الأحداث الجانحين**،( م.ع.د.أ.ت، الرياض، 1410 هـ ) ص 29 – 32.

أحمد أبو زيد وآخرون، **ظاهرة الأخذ بالثأر**، دراسة أنثروبولوجية في إحدى قرى الصعيد (القاهرة، مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد السادس، نوفمبر 1963)

محمد الغريب عبد الكريم، **ظاهرة الأخذ بالثأر**، دراسة ميدانية لاتجاهات السكان بمحافظة سوهاج، (القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1981).

كمال سعيد صالح، **نظام الثأر والعداوة في مركز دشنا** (القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ج2، مارس 1959).

المفرد بدنة، والبدنة هي العائلة.

محمد العسيري: **ثلاثية الثأر والهجر**، مقالة بمجلة وجهات نظر، (القاهرة، العدد 45، أكتوبر 2002م).

أحمد محمد السيد عسكر: مرجع سبق ذكره.

سميحة نصر، **ثقافة الثأر بين الثبات والتغيير** ، (القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة القومية الجنائية).

أحمد محمد السيد عسكر: مرجع سبق ذكره.

سيد حسانين بخيت: **ظاهرة إحراز السلاح في مصر** ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة سوهاج، 1993.

هي سلاح مزود بطلقة واحدة يتم تصنيعها داخل ورش حدادة صغيرة.

مصطفى عبد الجواد، ثلاثية الثأر، مجلة الدوار، العدد الثالث، تصدر عن مركز تنمية المرأة بكلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2005م.

وزارة الداخلية، بيان احصائى عن الجريمة فى مصر، الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام عام 2004م.

أحمد زايد وآخرون، المرجع السابق.

يعقوب أحمد الشراح، **التربية البيئية ومأذق الجنس البشرى**، ( الكويت – جامعة الدول العربية – مجلس وزراء الصحة العرب– مركز تعريب العلوم الصحية– 2004م) ص17.

فتحى أبو العنين، **ملاحظات حول آليات الهيمنة**، من أعمال (الندوة السنوية الأولى لعلم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مايو 1995م ) ص 322.

ربيع محمود الروبى، **التكافل الاجتماعى والوقاية من الجريمة والانحراف**، مرجع سبق ذكره.

!» 0تـ]ـتـ · 0ـتـ]ـج تـهـ ثـتـ **Social Work Practice and Environments**( / ج ٣ ث ]د[ ـتـ ثج ب ]د[ ... 1979 , 117 | [ ... ]

!» : 0ـتـ]ـج [ ج ثـهـ / ..., **The life Model of Social Work preatice** ‘ 41 | [ ... ] 1980 , 92

!% | [ ... ] 68

جلال الدين الغزاوي، **العمل الاجتماعي في المجال التربوي**، (من حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية الرابعة، 1983م)، ص25–30.

نبيل صبحي حنا، **الأنروبولوجيا الاجتماعية**، (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1987م)، ص127

السيد عبد العاطي، **الأيكولوجيا الاجتماعية** ، (القاهرة، دار المعارف، 1982م)، ص23.

أحمد السكرى، ومحمود عرفان، **توجهات المجتمع الحضري نحو التكافل الاجتماعي في الإسلام،** (من منشورات المركز الحضاري لعلوم الإنسان والتراث الشعبي، جامعة المنصورة 1999) ص10.

حسن عميرة، **موسوعة القوانين الخاصة في ضوء القضاء والفقه** ، ط1 (القاهرة، دار القاهرة الحديثة للطباعة، 1987)، ص527.

لفظ المشخشنة: اشتقاق ردئ لغوياً، والصواب: مخشنة، لأن التخشين ضد الصقل.

عوض محمد، **قانون العقوبات التكميلي،** (الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، 1969م) صص11، 12.

حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية صادرة عن الأمم المتحدة 1988م.

[illegible]

أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات، ص24.

عبد الرؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي،** (القاهرة، دار الفكر العربي، 1979) صص238-240.

حسن عميرة، المرجع السابق، ص530.

سيد حسانين بخيت، المرجع السابق، ص42.

**أنظر في ذلك:**

قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954، ص404.

رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه، التدليس، والغش، وتهريب النقد**، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1979) ص ص238-240.

البند السابع من المادة الخامسة من قانون السلاح، المستبدلة بالقانون رقم 26 لسنة 1978، الجريدة الرسمية، العدد 22 في 1978/6/1م.

القانون 165 لسنة 1981، الجريدة الرسمية، العدد 49 مكرراً، الصادر في 21 أكتوبر، 1981م.

«" ا ادنخ [] جتحث ثث **Whose Right to Bear Arms Did the Second Amendment–** ‘ إ ’ [ذخ]ح · ثثث[] ث ذخ 2000

«« آ تجتخ] ٣ثث **Gun Control: Threat to liberty or Defines Against Anarchy–** ‘ إ آ ثخث ,[] ذ ’ [تجث 1995

«» ـ [تثف] ا [ذخ]تحث ثث **Gun Control and The Constriction** [ ] 2002 ا بجبجنبت خ ’ ثحد]تO د []إ صدث‘

«% ـ [تثف] ٨ ا ,جذخ]ن **The Right to Bear Arms Rights under the law** ا تحذت تت]تتن/ · ا ا : V= 2001

سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**، (القاهرة، إصدارات مركز بن خلدون، 1997) ص23.

وجيه كوثراني، **المجتمع المدني والمجتمع الأهلي**، مقال( بمجلة التسامح – مجلة فصلية إسلامية– سلطنة عمان، مسقط، 2005م) ص17.

صلاح الدين الجورشي، **المجتمع المدني – الضرورات والتحديات –** بحث منشور في (مجلة التسامح، – مجلة فصلية إسلامية– سلطنة عمان، مسقط، العدد الأول، 2005م)، ص105.

الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، **دليل الجمعيات الأهلية في مصر** ، القاهرة، 2004.

« [illegible] **Cites for Citizen-Planning and The Rise of Civil Society in a global age** [illegible] 1998 , 185

»! [illegible] **Modern Social Work Theory** [illegible] 1991 , 144